التقرير رقم (٣)
مشترك رقم (١)
مشروع قانون مقدم من الحكومة

جمهورية مصر العربية

مجلس النواب

الفصل التشريعي الثاني

دور الانعقاد العادي الخامس

اللجنة المشتركة

من لجنة التضامن الاجتماعي والأسرة والأشخاص ذوي الإعاقة ومكتبي لجنتي الخطة والموازنة، والشئون الدستورية والتشريعية

السيد الأستاذ المستشار الدكتور حنفى جبالى

رئيس مجلس النواب

تحيةً طيبةً.. وبعد،، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، رفق هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة التضامن الاجتماعي والأسرة والأشخاص ذوي الإعاقة ومكتبي لجنتي الخطة والموازنة، والشئون الدستورية والتشريعية، عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بإصدار قانون "الضمان الاجتماعي والدعم النقدي"، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارتني اللجنة المشتركة ، مقررًا أصليا، والسيدة النائبة رضوى جعفر "مقررًا احتياطيا" لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس اللجنة المشتركة

تحريرًا في: ٢٠ / ١١ / ٢٠٢٤

دكتور / عبد الهادي القصبي

تقرير اللجنة المشتركة

من لجنة التضامن الاجتماعي والأسرة والأشخاص ذوي الإعاقة،

ومكتبي لجنتي الخطة والموازنة، والشئون الدستورية والتشريعية

عــن مشروع قانون مقدم من الحكومة بإصدار "قانون الضمان الاجتماعي والدعم النقدي"

الإجـــراءات

أحال المجلس بجلسته المعقودة يوم الأحد ٢٨ من يناير سنة ٢٠٢٤ إلى لجنة مشتركة من لجنة التضامن الاجتماعى والأسرة والأشخاص ذوي الإعاقة ومكتبي لجنتي الخطة والموازنة، والشئون الدستورية والتشريعية، مشروع قانون مقدم من الحكومة بإصدار قانون "الضمان الاجتماعي والدعم النقدي"، وذلك لبحثه وإعداد تقرير عنه يعرض على المجلس الموقر.

وبتاريخ ٢٥ من فبراير سنة ٢٠٢٤ تفضل السيد المستشار الدكتور رئيس مجلس النواب بإحالة مشروع القانون سالف الذكر الى مجلس الشيوخ عملا بحكم المادة (٢٤٩) من الدستور لإبداء الراي فيه.

وافق مجلس الشيوخ بجلسته المعقودة بتاريخ ٤ من مارس سنة ٢٠٢٤ على مشروع القانون بإصدار قانون "الضمان الاجتماعي الموحد".

وبتاريخ ٥ من مارس سنة ٢٠٢٤ أحال السيد المستشار الدكتور رئيس مجلس النواب كتاب السيد المستشار رئيس مجلس الشيوخ بما انتهى إليه رأي مجلس الشيوخ والتقرير المرفق به في شأن مشروع القانون إلى اللجنة المشتركة.

عقــدت اللجــنة المشــتركة خلال دور الانعقاد العادي الرابع عدد ٧ اجتماعات بتواريخ (١١ ، ١٢ فبراير) و (٦ مارس ٢٠٢٤) لنظر مشروع القانون المشار إليه، ورأي مجلس الشيوخ.

وفى ضوء المناقشات التي دارت فقد أعدت اللجنة تقريرها بشأن مشروع القانون إلا أنه لم يتسنى عرضه على المجلس.

واعمالاً لحكـم المادة (١٧٩) من اللائحة الداخلية للمجلس التي تقضى بأن تستأنف اللجان عند بدء كل دور انعقاد عادى بحث مشروعات القوانين الموجودة لديها من تلقاء ذاتها ، وبلا حاجة إلى أي إجراء.

فقد عقدت اللجنة المشتركة اجتماعًا بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ٢٠٢٤، ووافقت عليه وفقاً للتعديلات المتفق عليها في دور الانعقاد العادى السابق.

وقد حضر جانبا من الاجتماعات سالفة الذكر ممثلا عن الحكومة:

١) وزارة العدل :

- المستشار الدكتور إسماعيل منصور — عضو قطاع التشريع

٢) وزارة التضامن الاجتماعي:

- المستشار كريم قلاوى — مستشار مجلس الدولة والمستشار القانوني للوزارة
- المستشار محمد نصير — المستشار القانوني للوزارة
- الأستاذ فاتن الصعيدي — مستشار الوزير لشئون الحماية الاجتماعية
- الأستاذ محمد حسين — رئيس الإدارة المركزية للحماية الاجتماعية
- الأستاذ تامر سامى — مدير عام الدعم العينى
- الأستاذة أميرة محمد على — مدير عام الدعم النقدى

٣) وزارة المالية:

- الأستاذة شيرين أنيس — مدير عام بقطاع موازنات الأمن والعدالة

٤)وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني:

- المستشار أشرف سيد إبراهيم — المستشار القانوني لوزير التربية والتعليم
- الدكتور وليد ماهر — مدير عام مكتب الوزير للمجالس النيابية
- الأستاذ أحمد عويس — مدير إدارة الاتصال السياسي

٥) وزارة التعليم العالى والبحث العلمى:

- المستشار باسل اسامه محرم — المستشار القانوني بالوزارة
- الأستاذة هالة نصر الدين حماد — إدارة الاتصال السياسي

٦) وزارة الصحة والسكان:

-الدكتور محمد عبد الله — رئيس الإدارة المركزية للمناطق الطبية المتكاملة
- الدكتور سوسن الدسوقي — رئيس الإدارة المركزية للجان الطبية برئاسة الهيئة
- الدكتور سمير الضميري — مدير برنامج التطعيمات بقطاع الطب الوقائي
- الدكتور هاني عقل — مدير إدارة شئون الخدمات المتكاملة
- الدكتور محمود مجاهد — مسئول الاتصال السياسي برئاسة الهيئة

٧) وزارة العمل:

- الأستاذ مصطفي مجدي — باحث قانوني بمكتب الوزير

٨) وزارة المجالس النيابية:

- المستشار محمد أبوبكر
- الدكتور عبد الله عبد المنعم

٩) المجلس القومي للمرأة:

- الأستاذ إسلام سيد منسق اللجنة التشريعية – المكتب الفني لرئيس المجلس

١٠) المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة:

- المستشار عمرو مصطفي إبراهيم محمد جاب الله المستشار القانوني للمجلس

١١) المجلس القومي لحقوق الإنسان:

- الأستاذ عصام شيحة عضو المجلس القومي لحقوق الإنسان

١٢) المجلس القومي للطفولة والأمومة:

- الأستاذ أحمد عادل علي وحدة الدعم القانوني بخط نجدة الطفل

١٣) الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء:

- الأستاذ عبد الحميد شرف الدين مستشار رئيس الجهاز
- الدكتور شاكر لطفي رئيس قطاع الإحصاءات السكانية والتعدادات

١٤) جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر:

- الدكتور وليد درويش رئيس القطاع المركزي للتنمية المجتمعية والبشرية

١٥) البنك المركزي:

- الأستاذ رامي جلال محمد نائب مدير عام إدارة الشمول المالي

١٦) مستشارى الأمانة العامة بمجلس النواب:

- المستشار محمد أحمد عبد الصبور
- المستشار محمد جمال عبد النعيم فراج

وقد استعادت اللجنة المشتركة خلال اجتماعاتها نظر الدستور واللائحة الداخلية للمجلس، وجميع القوانين ذات الصلة، كما اطلعت على مشروع القانون المقدم من الحكومة ومذكرته الإيضاحية [١]، وما انتهى إليه مجلس الشيوخ [٢]

وبعد أن استمعت اللجنة المشتركة إلى ما أدلى به السادة ممثلو الحكومة، وإلى إيضاحات ومناقشات السادة النواب تعرض تقريرها عن مشروع القانون المعروض على النحو الآتى:

مقدمة

أولاً : فلسفة مشروع القانون المعروض وأهدافه.

ثانياً : النصوص الدستورية والاتفاقيات الدولية والاستراتيجيات ذات الصلة بمشروع القانون

ثالثًا: أهم الأحكام التي تضمنها مشروع القانون.

رابعًا: أهم التعديلات التي أدخلتها اللجنة المشتركة على مشروع القانون ومبرراتها.

خامسًا: رأى اللجنة المشتركة.

---

(١) مشروع قانون مقدم من الحكومة - مرفق بالتقرير.

(٢) رأى مجلس الشيوخ - مرفق بالتقرير.

مقدمـــة:

عرفت مصر الحياة الدستورية منذ عام ١٨٨٢ ، وحرصت الدساتير المصرية على مدار عقود طويلة النص على التضامن الاجتماعى بداية من دستور الجمهورية المصرية الصادر سنة ١٩٥٦ وقد نصت المادة (٤) منه على ان "التضامن الاجتماعى أساس المجتمع المصرى" ، ومرورا بالدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة سنة ١٩٥٨ ونصت المادة (٣) منه على أن "التضامن الاجتماعى أساس المجتمع" ودستور الجمهورية العربية المتحدة عام ١٩٦٤ والذى نص في المادة (٦) منه على أن "التضامن الاجتماعى أساس المجتمع المصرى"، أيضا دستور مصر عام ١٩٧١ والذى نصت المادة (٧) منه على أن "يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعى"، وصولا الى الدستور الحالي للبلاد والصادر عام ٢٠١٤ والذى يعد القانون الآسمى للبلاد .

وقد مر على صدورالدستور عشر سنوات وهى حقبه حفلت بإحداث لا تقاس بعدد السنوات ولكن بعمق ما أحدثه من آثار في الدولة المصرية والمجتمع المصرى فقد أعاد بناء الأولويات عبر نظام دستورى جديد يؤازره إصلاح تشريعي قوى، فقد تفاعل مع قضايا المرحلة الراهنة وهى مرحلة الانتقال إلى نظام ديمقراطى حديث يقوم على المواطنة والحريات العامة ومبادئ حقوق الانسان.

وقد حرص المشرع الدستورى على إضفاء الصفة الدستورية على العديد من الحقوق وخاصة الحق في الضمان الاجتماعى باعتباره شكل من أشكال الحماية الاجتماعية، وقد ظهر هذا جليا في العديد من مواد الدستور وخاصة في المواد أرقام (٨ ، ١١ ، ١٧ ، ٢٧ ، ٣٨ ، ٩٣).

وقد كفل الدستور حق كل مواطن لا يتمتع بنظام التامين الاجتماعى بحقه في الضمان الاجتماعى بما يضمن له حياة كريمة، إذا لم يكن قادرا على إعالة نفسه وأسرته وذلك في حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة.

كما ألزم الدولة بالعمل على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين والعمال الزراعيين والصيادين والعمالة غير المنتظمة.

أكد الدستور على أن المجتمع يقوم على الضمان الاجتماعى وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعى.

كما نص على ان النظام الاقتصادى يهدف الى تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية ، فضلا على ذلك نص الدستور على ان النظام الضريبى من ضمن أهدافه تحقيق العدالة الاجتماعية.

وترسيخا لهذه الحقوق الدستورية فإن رؤية مصر ٢٠٣٠ وهى رؤية تعكس -الخطة الاستيراتيجية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة- تسعى إلى ضمان المساواة في الحقوق والفرص وتحسين مستوى معيشة المواطن المصرى.

ونظراً إلى أن الضمان الاجتماعى هو أحد حقوق الإنسان فقد ساهمت مصر على مدار عقود طويلة في الجهود المبذولة على المستوى متعدد الأطراف لتطوير القانون الدولى لحقوق الانسان حيث شاركت في صياغة الإعلان العالمى والعهدين الدوليين لحقوق الانسان، وساهمت بفاعلية في المشاورات والأعمال التحضيرية لصياغة الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الانسان.

ويتخذ الدستور منحى أكثر تقدماً في مجال الوفاء بالالتزامات الدولية لمصر فيقرر-لأول مره- في المادة (٩٣) منه وضعاً خاصاً للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، فيجعل إلتزام الدولة بإحترام تلك الاتفاقيات إلتزاماً دستورياً، وقد ظهر هذا واضحاً في العديد من إلتزامات مصر الدولية والتي تكرس الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للحق في الحماية الاجتماعية وبالتالي للضمان الاجتماعي حيث:

يؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان علي أن لكل شخص بوصفه عضواً في المجتمع حقاً في الضمان الاجتماعي وفي الحماية الاجتماعية ، وله الحق في ما يأمن به العواقب في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن ارادته.

أقرت الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.

أيضا نصت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على حق المرأة في الضمان الاجتماعي في حالات الشيخوخة والبطالة والمرض والعجز ، وأي شكل من أشكال عدم القدرة علي العمل.

وتعترف الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل أن لكل طفل الحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي.

ويلزم الميثاق العربي لحقوق الإنسان الدول العربية بضمان حق كل مواطن في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي.

ونص علي أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان الأساسية، وعلي جميع الدول أن تضع السياسات الإنمائية والتدابير اللازمة لضمان هذا الحق ، والسعي لتفعيل قيم التضامن.

ـ أخـيراً ألزمت اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالمساواة في المعاملة بين الوطنيين وغير الوطنيين في مجال الضمان الاجتماعي الدول الأطراف في الاتفاقية أن تكفل على أراضيها لرعايا أي دولة عضو في الاتفاقية مساواتهم في المعاملة مع رعاياها بموجب تشريعاتها.

ومما لاشك فيه فإن الظروف الاقتصادية التي يمر بها العالم الآن لها آثارها السلبية على كافة الدول ، ونتج عن هذا إرتفاع نسب الفقر لبعض الفئات في المجتمع، وقد حرصت الدولة المصرية على تبني مجموعة من البرامج والمبادرات الاجتماعية التي تم اطلاقها بالتوازي مع تنفيذ برنامج الإصلاح الاقتصادى وهو ما جاء نتيجة لوعى القيادة السياسية بتأثير هذا البرنامج على بعض فئات المجتمع المصرى.

وباعتبار التشريع واحداً من أهم الضمانات التي تحفظ وتضمن الحماية القانونية والاجتماعية للفئات الأولى بالرعاية وتعمل على توفير حياة كريمة لهم كان لزاماً إعداد مشروع قانون للضمان الاجتماعى كإحدى خطوات الحماية الاجتماعية وبداية لتحقيق العدالة الاجتماعية .

أولاً: فلسفة مشروع القانون وأهدافه:

ـ جاء مشروع القانون تفعيلاً للعديد من النصوص الدستورية وخاصة نص المادة (١٧) من الدستور والتي تقضي بأن تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعي ، ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي الحق في الضمان الاجتماعي ، بما يضمن له حياة كريمة ، إذا لم يكن قادرا علي إعالة نفسه وأسرته ، وفي حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة .

ـ وقد أصدر فخامة السيد رئيس الجمهورية عبد الفتاح السيسي العديد من التكليفات بخصوص زيادة موارد وزارة التضامن الاجتماعي الخاصة بالمساعدات الاجتماعية المتنوعة سواء كانت للطلاب والأطفال في مراحل الطفولة المبكرة، وتعليم البنات، وتعليم الفرصة الثانية (المدارس المجتمعية)، والتعليم المدرسي والجامعي لغير المستفيدين من الدعم النقدي تكافل وكرامة، وغيرهم من الفئات الأخرى.

ويأتي مشروع القانون المعروض حلقة من حلقات جهود الدولة لتوفير حياة كريمة للمواطنين وخاصة الفئات الأولى بالرعاية، ومدخلاً لتكافوء الفرص والتمكين الاقتصادى للأسر المستفيدة منه.

لذا فقد أعد مشروع القانون المعروض لمنح الفئات المستهدفة بالدعم مزايا عديدة تنفيذاً للالتزام الدستوري ، عن طريق توحيد برامج الدعم النقدي التي تمنحها الدولة في منظومة واحدة سعياً لتوحيد الوعاء المالي، وتنظيم المنح ، بهدف تعظيم الاستفادة من الدعم، ووصولا للتمكين الاقتصادي للفئات المستهدفة بما يكفل لهم حياة كريمة.

ومن أهم أهداف مشروع القانون المعروض ما يلي:

١- تحسين شبكة الأمان الاجتماعي وتوسعة مظلة الضمان الاجتماعي، واحداث مرونة في ربط التدخلات الاجتماعية المتكاملة بالمتغيرات الاقتصادية بما يشمل نسب الثراء والفقر، ونسب التضخم، وذلك بهدف تحقيق أفضل حماية للأسر الأفقر والأقل دخلا.

٢- كفالة حقوق الفئات الأولى بالرعاية وتوفير أقصى حماية ممكنة لها مثل ذوي الإعاقة، والمسنين، والأيتام.

٣- تبنى منهج الدعم المشروط بهدف الاستثمار في البشر وتحسين مؤشرات التنمية، لإلزام الأسر المستفيدة من الاستثمار في صحة أطفالها أثناء الألف يوم الأولى في حياة الأطفال وخلال مرحلة الطفولة المبكرة وصحة المرأة الإنجابية، بالإضافة إلى التحقق من تعليم الأطفال وانتظامهم في العملية التعليمية.

٤- المساهمة في تكافؤ الفرص في المجتمعات المحلية بما يشمل النوع الاجتماعي، والفئات العمرية والنطاق الجغرافي، وبما يشمل قطاعات الصحة والتعليم والإسكان والتمكين الاقتصادي.

٥- تحقيق العدالة الاجتماعية بتبني قواعد الاستهداف وتحديد مستوى الفقر للأسرة عن طريق معادلة إختبارية تقيس مؤشرات الفقر وآليات الاستحقاق.

٦- المساهمة في الانتقال من الدعم للإنتاج والتمكين الاقتصادي للأسر المستفيدة من الدعم النقدي وتنفيذ مشروعات متناهية الصغر، لخروجها تدريجيا من الفقر متعدد الأبعاد، وتحسين مؤشرات جودة حياتها.

٧- تمكين المرأة المصرية، من خلال تعظيم قدراتها الاقتصادية الأسرية، وشمولها المالي، وتحسين رعايتها الصحية والإنجابية، ومحو الأمية، والعمل على تمكينها من المشاركة في سوق العمل لدى النفس أو الغير.

ثانياً : النصوص الدستورية والاتفاقيات الدولية و الاستراتيجيات ذات الصلة بمشروع القانون

جاء مشروع القانون المعروض متسقاً مع الأحكام الدستورية والاتفاقيات الدولية والاستراتيجيات ذات الصله وذلك علي النحو التالي :

١. الدستور:

تنص المادة (٨) من الدستور علي "يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي.

وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي، بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين، على النحو الذي ينظمه القانون".

تنص المادة (١١) من الدستور علي "تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لأحكام الدستور.

وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون، كما تكفل للمرأة حقها في تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها.

وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل.

كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجاً."

تنص المادة (١٧) من الدستور علي "تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعي.

ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي الحق في الضمان الاجتماعي ، بما يضمن له حياة كريمة، إذا لم يكن قادرا علي إعالة نفسه وأسرته ، وفي حالات العجز والشيخوخة والبطالة.

وتعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين، والعمالة غير المنتظمة، وفقاً للقانون.

وأموال التأمينات والمعاشات أموال خاصة، تتمتع بجميع أوجه وأشكال الحماية المقررة للأموال العامة، وهي وعوائدها حق للمستفيدين منها، وتستثمر استثماراً آمناً، وتديرها هيئة مستقلة، وفقاً للقانون.

وتضمن الدولة أموال التأمينات والمعاشات"

تنص المادة (٢٧) من الدستور علي "يهدف النظام الاقتصادي إلى تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقي للاقتصاد القومي، ورفع مستوى المعيشة، وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة، والقضاء على الفقر.

ويلتزم النظام الاقتصادي بمعايير الشفافية والحوكمة، ودعم محاور التنافسية وتشجيع الاستثمار، والنمو المتوازن جغرافياً وقطاعياً وبيئياً، ومنع الممارسات الاحتكارية، مع مراعاة الاتزان المالي والتجاري والنظام الضريبي العادل، وضبط آليات السوق، وكفالة الأنواع المختلفة للملكية، والتوازن بين مصالح الأطراف المختلفة، بما يحفظ حقوق العاملين ويحمي المستهلك.

ويلتزم النظام الاقتصادي اجتماعياً بضمان تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية وتقليل الفوارق بين الدخول والالتزام بحد أدنى للأجور والمعاشات يضمن الحياة الكريمة، وبحد أقصى في أجهزة الدولة لكل من يعمل بأجر، وفقاً للقانون"

تنص المادة (٣٨ / ١) من الدستور علي "يهدف النظام الضريبي وغيره من التكاليف العامة إلى تنمية موارد الدولة، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية".

تنص المادة (٩٣) من الدستور علي "تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة."

☐٢. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

نصت المادة (٢٢) علي أن : "لكلّ شخص، بوصفه عضوًا في المجتمع، حقٌّ في الضمان الاجتماعي، ومن حقِه أن تُوفَر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتّفق مع هيكل كلّ دولة ومواردها، الحقوقُ الاقتصاديةُ والاجتماعيةُ والثقافيةُ التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرّية."

كما نصت المادة (٢٥) بند (١) علي أن : "لكلّ شخص حقٌّ في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصّةً على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحقُّ في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمُّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه."

٣. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

نصت المادة (٩) علي الآتي : "حق كل شخص في الضمان الاجتماعي ، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية".

٤. اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١١٨) لسنة ١٩٦٢ بشأن المساواة في المعاملة بين الوطنيين وغير الوطنيين في مجال الضمان الاجتماعي:

نصت المادة (٣) علي :

١- على كل دولة عضو تسرى فيها الاتفاقية ، أن تكفل على أراضيها لرعايا أية دولة عضو أخري تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها أيضا ، مساواتهم في المعاملة مع رعاياها بموجب تشريعها ، فيما يتعلق بكل من التغطية والحق في الإعانات بخصوص كل فرع من فروع الضمان الاجتماعي قبلت بشأنه الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية.

٢- تكفل أيضا هذه المساواة في المعاملة، في حالة إعانات الورثة، لورثة رعايا دولة عضو تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها ، بغض النظر عن جنسية هؤلاء الورثة.

٣- لا تتضمن الفقرات السابقة من هذه المادة ما يلزم أية دولة عضو بأن تطبق أحكامها فيما يتعلق بإعانات فرع معين من فروع الضمان الاجتماعي، على رعايا دولة عضو أخرى يوجد فيها تشريع يتعلق بهذا الفرع ولكنها لا تكفل المساواة في المعاملة فيما يتعلق بهذه الإعانات لرعايا الدولة العضو الأولى.

٥. اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩:

نصت المادة (١١) علي :

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها ، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر،

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام،

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفى جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر،

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل،

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر،

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

٢- توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين،

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية،

(ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال،

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٣- يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

٦. اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٨٩ :

نصت المادة (٢٦) علي :

١- تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقا لقانونها الوطني.

٢- ينبغي منح الإعانات، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل، فضلا عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات.

٧. الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر بقرار الجامعة العربية رقم (٢٧٠) بالدورة (١٦) لسنة ٢٠٠٤ :

نصت المادة (٣٦) علي :

"تضمن الدول الأطراف حق كل مواطن في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي".

٨. رؤية مصر ٢٠٣٠ :

وهي رؤية تعكس الخطة الاستراتيجية طويلة المدي للدولة لتحقيق مبادئ وأهداف التنمية المستدامة وهي أجندة وطنية أطلقت في فبراير ٢٠١٦، و نص الهدف الأول فيها علي :-

(جودة الحياة والارتقاء بجودة حياة المواطن المصري وتحسين مستوي معيشته).

٩. الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان (جمهورية مصر العربية ٢٠٢١ـ٢٠٢٦)

جاء من بين محاور الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان

"الحق في الضمان الاجتماعي ، وكان من أهم النتائج المستهدفة هو " تطوير نظام الضمان الاجتماعي، ومنظومة التأمينات والمعاشات بحيث تشمل جميع الفئات المستهدفة"

ثالثاً : أهم الأحكام التي تضمنها مشروع القانون المقدم من الحكومة

انتظم مشروع القانون المعروض في أربع مواد إصدار بخلاف مادة النشر، وقانون مرافق له يتضمن ستة أبواب تحتوي على ثلاث وأربعين مادة موضوعية.

أ.مواد الإصدار:

نصت مواد الإصدار علي نطاق سريان أحكامه وإلغاء كل نص أو حكم يخالف أحكام القانون المرافق وأناطت المادة الرابعة بالوزير المختص بالتضامن الاجتماعي إصدار اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

ب. القانون المرافق

تتمثل أحكام مشروع القانون المرافق في ستة أبواب على النحو الآتى:

الباب الأول "تعريفات و أحكام عامة" يتكون من خمس مواد من (مادة ١ : مادة ٥) ، تضمنت الهدف من القانون وبعض التعريفات والأحكام كالتالي:

حيث ورد في النصوص حق كل مواطن تحت خط الفقر القومي، ولا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي، في التقدم للحصول على الدعم النقدي سواء بصفة دائمة أو مؤقتة، بحسب الأحوال، متى توافرت في شأنه حالة من حالات الاستحقاق المقررة، بالإضافة للتعريفات والأحكام العامة، وفقاً لما ورد بنصوص المشروع.

الباب الثاني : الدعم النقدي "تكافل وكرامة" من خلال فصلين على النحو التالي:

الفصل الاول: الدعم النقدي المشروط "تكافل" يتكون من ثلاث مواد (من مادة ٦: مادة ٨) :

تتضمن الفئات المستحقة للدعم النقدي المشروط، ومشروطية الصحة والتعليم، والإجراءات في حالة عدم التزام الأسرة بالمشروطية.

الفصل الثاني: الدعم النقدي "كرامة" يتكون من خمسة عشر مادة وهي المواد من (مادة ٩ : مادة ٢٣):

تتضمن الفئات المستحقة ومدى إمكانية الجمع بين الدعم النقدي تكافل والدعم النقدي كرامة، وأولويات الاستحقاق، وقيمة الدعم، ورسم طلب الحصول على الدعم، وقيمة مقابل خدمة الميكنة وتحديثها، واصدار بطاقة صرف الدعم بإسم المستحق للدعم، وحالة تخلف المستفيد عن صرف الدعم النقدي المستحق له، وتحويل الدعم في حالة الوفاة، وتقديم بيان سنوي للمستفيد لتحديث البيانات، وإعادة تقييم درجة الفقر، وكذا المزايا التعليمية لأبناء أسر"تكافل" والمزايا والخدمات الاخرى لمستفيدي الدعم النقدي (مثال التموين) والتنسيق مع الجهات الحكومية والأهلية لمنح المستفيدين حزم أخرى من الخدمات.

الباب الثالث: حوكمة استحقاق مساعدات الدعم النقدي يتكون من أثنتا عشرة مادة من (٢٤: ٣٥):

وقد تضمنت تنظيم المتابعة الميدانية للمستوى الإداري للوزارة المختصة ، والتحقق لتقييم وضع النزاهة والشفافية وتعزيز آليات ترشيد الدعم، وضمان وصول الدعم لمستحقيه، ولجان الدعم النقدي، ولجان التظلمات، ورسم التظلم، وحالات إيقاف مساعدات الدعم، والإعفاء في حالة الإعسار، وإنشاء قاعدة بيانات لتسجيل كافة البيانات المتعلقة بالأفراد والأسر المستفيدة.

الباب الرابع : المساعدات الاستثنائية وتكافؤ الفرص يتكون من ثلاث مواد من (٣٦: ٣٨) :

نظمت الحالات التي تصرف لها مساعدات نقدية استثنائية، وتحديد قيمة الحدين الأدنى والأقصى، وصرف المساعدات في حالات الكوارث العامة والفردية، والخدمات التي تقدم للفئات القادرة علي العمل من المستفيدين من الدعم لتأهيل تنمية مهاراتهم الفنية والمهارية أو توفير مشروعات مدرة للدخل.

الباب الخامس : صندوق "تكافل وكرامة" يتكون من أربع مواد من (٣٩-٤٢) :

احتوت هذه المواد علي تنظيم إنشاء حساب ضمن حساب الموازنة الموحد بالوزارة المختصة بمسمي "صندوق تكافل وكرامة"، تؤول إليه كافة أرصدة الصندوق المركزي لمساعدات التضامن الاجتماعي والمساعدات الاستثنائية، وموارد الصندوق، واستثناء الصندوق من

الخضوع للقوانين الخاصة بأيلولة نسبة من أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع وفوائض الهيئات العامة إلى الخزانة العامة للدولة.

الباب السادس : العقوبات ويتكون من مادة وحيدة:

تلك المادة تتعلق بالعقوبة المقررة لكل من توصل إلى صرف مساعدات دعم نقدي بدون وجه حق، أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة.

رابعاً: أهم التعديلات التي أدخلتها اللجنة المشتركة على مشروع القانون ومبرراتها:

بعد أن أجرت اللجنة مناقشات مستفيضة حول مواد مشروع القانون المعروض ورأى مجلس الشيوخ ، قامت بإدخال بعض التعديلات على ما إنتهى إليه مجلس الشيوخ لضبط الصياغة التشريعية، نورد أهمها على النحو التالي:

أولاً: تعديل مسمى مشروع القانون: ليصبح "مشروع قانون بإصدار قانون الضمان الاجتماعى"

حيث ورد مسمى مشروع القانون وفق ما إنتهى إليه مجلس الشيوخ كالتالى" مشروع قانون بإصدار قانون الضمان الاجتماعى الموحد"

وقد أرتأت اللجنة المشتركة حذف كلمة " الموحد" من مسمى مشروع القانون ، وفى أي باب آخر في مشروع القانون المرافق، وذلك لان مشروع القانون المعروض هو إعادة لتنظيم القانون رقم (١٣٧) لسنة ٢٠١٠ ولايوجد مبرر لكلمة " الموحد" لعدم وجود قوانين متعددة، ولاعطاء الفرصة أمام فخامة السيد رئيس الجمهورية مستقبلا لإضافة حقوق جديدة.

ثانياً: مواد القانون المرافق

الباب الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

- إعادة ترتيب البنود (١) و(٢) و(٣) ليتماشى مع الواقع العملى في التصنيف الذى يعده الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء ليكون: بند (١) الفقر وبند (٢) خط الفقر القومى و بند (٣) المعادلة الاختبارية.

وقد أرتأت اللجنة تعديل صياغة بعض البنود ضبطا للصياغة التشريعية وذلك على النحو التالى:

البند (١) الفقر: تعديل صياغة البند ليتفق مع التعريف الوارد في بند (خط الفقر القومى) ليكون كالتالى:

"**الفقر:** حالة تتسم بالحرمان الشديد من الاحتياجات الإنسانية الأساسية كالمأكل والمشرب والمسكن والرعاية الصحية والتعليمية والمواصلات والمرافق الأساسية والبيانات والمعلومات".

البند (٣) وأصله البند (٢) المعادلة الاختبارية: إضافة حرف (و) بين كلمتى الديموجرافية " البيئية " بهدف توضيح الاختلاف بين الكلمتين لتشملهما المعادلة معا .

البند(٦) الحد الأدنى للدخل الشهرى: استبدال عبارة" كل سنتين" بعبارة " كل ثلاث سنوات" لأن البحث الذى يتم إجراءه فى الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء يتم كل سنتين طبقا لاخر تحديث من الجهاز.

البند (١٣) أصله البند (١٥) : تـم إضافة كلمة المجتمعى الى نهاية مسمى البند ليصبح (أسرة نزيل مراكز الإصلاح والتاهيل المجتمعى) ليتفق مع التعديل الوارد بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ .

وتم إضافة كلمة (أو حُبس) قبل كلمة " احتياطيا" لضبط الصياغة ولكى تتفق مع الصياغة الواردة في بند (١٩) والذى أصله بند (٢١).

البند (١٩) وأصلة البند (٢١): تم إضافة كلمة "**المجتمعى**" الى نهاية عنوان البند ليكون" زوجة نزيل مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعى" وذلك لذات المبررات الواردة في البند(١٣)

الفصل الثالث: الاحكام المشتركة

تم نقل مادة (١٤) من مشروع القانون لتصبح مادة (١٢) مع إعادة الترقيم لباقى المواد، وذلك لضبط ترتيب الإجراءات .

المادة (١٨)

١- ارتأت اللجنة تقسيم المادة الى ثلاث فقرات ضبطاً للصياغة التشريعية .

٢- ارتأت اللجنة إجراء تعديل على الفقرة الأخيرة وذلك باستبدال عبارة (إلى افراد أسرته وإن لم يكن له أسرة تؤول للصندوق) بعبارة (إن وجدت للصندوق) وذلك لتتماشى مع المادة (٣٥) من الدستور والتي تحمى الملكية الخاصة باعتبار ان الأموال التي حولت الى حساب المستفيد أصبحت ملكية خاصة له. وفى حالة وجود اسرة له تكون مستحقة هذه الأموال بوصفها إرثا لهم، وفي حالة عدم وجود أسرة له ، تؤول هذه الأموال الى الصندوق ويكون النص وفق ما ورد بالجدول المقارن والمرفق بالتقرير.

الفقرة الأولى المادة (٢٣) أصلها المادة (٢٢)

ارتات اللجنة حذف (،) الواردة بعد عبارة (مجموعات التقوية المدرسية) وقبل عبارة (والمصروفات الدراسية بالجامعات الحكومية) وذلك حتى ينسحب لفظ (الحكومية) على المدارس والجامعات.

- وقد أوضح ممثلي الحكومة أن قسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة قد أصدر فتوى سابقة بأن الاعفاء الوارد على (المصروفات الدراسية) سوف يشمل كافة المصروفات المقررة .

الباب الثالث حوكمة استحقاق الدعم النقدى

المادتين (٢٥ وأصلها ٢٤)، (٢٦ وأصلها ٢٥)

تم استبدال عبارة (بإجراء المتابعة) بعبارة (بالمتابعة) ضبطا للصياغة .

المادة (٣٤) وأصلها المادة (٣٣)

البند (٣): ارتأت اللجنة إضافة عبارة "**وغيرها من الجرائم المخلة بالشرف والاعتبار**" الى عجز صدر البند وذلك لتشمل جرائم أشد مثل جرائم الإرهاب وغيرها من الجرائم المخلة بالشرف لتكون الصياغة كالتالى: " إذا صدر حكم بات ضد الافراد المستفيدين أو أرباب الأسر المستفيدة بحسب الأحوال بالادانة في الجرائم الآتية وغيرها من الجرائم المخلة بالشرف والاعتبار"

- **إضافة فقرة جديدة إلى نهاية المادة** حتى لا يتم معاقبة الأسرة بسبب خطأ أرباب الأسرة وذلك تماشيا مع مبدأ شخصية العقوبة خاصة وأن مشروع القانون يخاطب أسر تحت خط الفقر فيجب المحافظة عليهم في حالة معاقبة أرباب الأسرة ، **ونصها كالتالي:**

"استثناءً من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة تستمر الاسر المستفيدة التي صدر ضد أربابها حكما في أي من الجرائم المنصوص عليها في صرف ٧٥٪ من قيمة الدعم النقدى المقرر لها لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار إيقاف الدعم أو لحين توفيق أوضاعها بموجب طلب جديد للحصول على الدعم النقدى متى توافرت في شأنها أي من حالات الاستحقاق المقررة قانونًا أيهما أقرب"

خامساً: رأي اللجنة المشتركة

وبعد أن تدارست اللجنة مشروع القانون المعروض تبين لها أن مشروع القانون جاء متسقاً مع أحكام المواد (٨ ، ١١ ، ١٧ ، ٢٧ ، ٣٨ ، ٩٣) من الدستور، ومؤكداً على حرص الدولة المصرية على إعداد تنظيم تشريعى متكامل للضمان الاجتماعي ، وذلك للارتقاء بجودة حياة المواطن المصري وتحسين مستوي معيشته ، والعمل علي الاستثمار في رأس المال البشري والإرتقاء بالمستوي التعليمي والعمل علي تحويل الأسر متلقية الدعم إلي أسر منتجة ليضمن للجميع حياة كريمة ، وذلك تماشياً مع الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان ومع رؤية مصر٢٠٣٠، وتحقيقا لأهداف التنمية المستدامة واستكمالا للمسار التنموي الذي يرسخ للجمهورية الجديدة.

لـــــذا

فإن اللجنة المشتركة إذ توافق على مشروع القانون المعروض بعد التعديل، ترجو المجلس الموقر الموافقه عليه بالصيغة المرفقة.

رئيس اللجنة المشتركة

الدكتور / عبد الهادي القصبي

جدول مقارن
عن مشروع قانون مقدم من الحكومة
بإصدار قانون الضمان الاجتماعي والدعم النقدي

نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما انتهي اليه رأي مجلس الشيوخ	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مشروع قانون **بإصدار قانون الضمان الاجتماعي والدعم النقدي** رئيس مجلس الوزراء: بعد الاطلاع على الدستور. وعلي قانون العقوبات؛ وعلى القانون المدني؛ وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين؛ وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي؛ وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية؛ وعلى قانون الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤؛ وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم " بنك ناصر الاجتماعي"؛ وعلى قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛ وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦؛ وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣؛ وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥؛ وعلى قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠؛ وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء صندوق تحيا مصر؛	**مشروع قانون** **بإصدار قانون الضمان الاجتماعي الموحد** **باسم الشعب،** **رئيس الجمهورية،**	**مشروع قانون** **بإصدار قانون الضمان الاجتماعي** **باسم الشعب،** **رئيس الجمهورية،**

نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما انتهي اليه رأي مجلس الشيوخ	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛ وعلى قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨؛ وعلى قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨؛ وعلى قانون تنظيم وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩؛ وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩؛ وعلى قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩؛ وعلى قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠؛ وعلى قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠؛ وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠؛ وعلى قانون المالية العامة الموحد رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء وتنظيم الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء؛ وبعد أخذ رأي المجلس الخاص بمجلس الدولة؛ وبعد أخذ رأي المجلس القومي لحقوق الإنسان؛ وبعد أخذ رأي المجلس القومي للمرأة؛ وبعد أخذ رأي المجلس القومي للأمومة والطفولة؛ وبعد أخذ رأي المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء.		

نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما انتهي اليه رأي مجلس الشيوخ	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
قرر **مشروع القانون الاتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب**	**قرر** **مجلس الشيـــــوخ مشروع القانون الآتى نصه، ويرسل إلى مجلس النواب:**	**قرر** **مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه**
(المادة الأولى) يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الضمان الاجتماعي والدعم النقدي، ويطبق على جميع المستفيدين من قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠، ومادة (٤٩) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن تطبيق برنامج تكافل وكرامة، ويستمر المستفيدون في الاحتفاظ بالمزايا المقررة لهم بموجبها، وذلك لحين توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكام القانون المرافق ولائحته التنفيذية، وذلك خلال سنة من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية.	**(المادة الأولى)** يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الضمان الاجتماعي.	**(المادة الأولى)** **كما وافق عليها مجلس الشيوخ**
(المادة الثانية) يسرى هذا القانون، والقانون المرافق، على رعايا الدول الأخرى المقيمين في جمهورية مصر العربية، بشرط معاملة المصريين - فيما يتعلق بالدعم النقدي والعيني - في تلك الدول بالمثل. ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية الاستثناء من شرط المعاملة بالمثل، وللاعتبارات التي تقدرها الدولة	**تم نقل حكمها إلى المادة (٢) من القانون المرافق**	**تم نقل حكمها إلى المادة (٢) من القانون المرافق**
	(المادة الثانية) تؤول أرصدة الصندوق المركزى للضمان الاجتماعي المنشأ بوزارة التضامن الاجتماعي إلى حساب صندوق تكافل وكرامة المنشأ بموجب أحكام القانون المرافق.	**(المادة الثانية)** **كما وافق عليها مجلس الشيوخ**

نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما انتهي اليه رأي مجلس الشيوخ	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
(المادة الثالثة) يلغى قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠ ، والمادة (٤٩) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ ، كما يلغى كل نص أو حكم يخالف أحكام القانون المرافق، أينما ورد في أى أداة تشريعية.	(المادة الثالثة) يُلغى قانون الضمان الاجتماعى الصادر بالقانون رقم (١٣٧) لسنة ٢٠١٠، والمادة (٤٩) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق له. ويستمر المستفيدون وفقاً لأحكام القانونين المشار إليهما بالفقرة الأولى من هذه المادة والقرارات المنفذة لها، ومن بينهم المستفيدون ببرنامج تكافل وكرامة، فى الاحتفاظ بالمزايا المقررة لهم بموجبها، وذلك لحين توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكام القانون المرافق ولائحته التنفيذية، وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بها، ويجوز مد هذه المدة لمدة واحدة مماثلة بقرار يصدر من مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المعنى بشؤون التضامن الاجتماعى.	(المادة الثالثة) كما وافق عليها مجلس الشيوخ
(المادة الرابعة) يصدر الوزير المختص بالتضامن الاجتماعي اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه هذا القانون، وأحكام القانون المرافق.	(المادة الرابعة) يصدر الوزير المعنى بشئون التضامن الاجتماعى اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه، وأحكام القانون المرافق.	(المادة الرابعة) كما وافق عليها مجلس الشيوخ
(المادة الخامسة) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لمرور ثلاثة أشهر على تاريخ نشره. رئيس مجلس الوزراء / / ٢٠٢٤ (دكتور/ مصطفى كمال مدبولي)	(المادة الخامسة) ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لمرور ثلاثة أشهر على تاريخ نشره. يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.	(المادة الخامسة) ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لمرور ثلاثة أشهر على تاريخ نشره. يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما انتهي اليه رأي مجلس الشيوخ	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
قانون الضمان الاجتماعي والدعم النقدي **الباب الأول** **(تعريفات وأحكام عامة)** **مادة (١)** في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالمصطلحات أو العبارات التالية، المعنى المبين قرين كل منها: **١-الفقر**: حالة تتسم بالحرمان الشديد من الاحتياجات الإنسانية الأساسية، بما في ذلك الغذاء، ومياه الشرب المأمونة، ومرافق الصرف الصحي، والرعاية الصحية، والتعليم، والملبس والمأوى والبيانات والمعلومات، وغيرها من المرافق الأساسية. **٢- المعادلة الاختبارية**: معادلة إحصائية يتم استخدامها لرصد مستوى فقر الأسرة والفرد، وذلك من خلال احتساب مؤشرات الاستهداف التي تشمل حجم الأسرة وسماتها الديموجرافية " البيئية "، وحالة السكن، وتوفر الخدمات الأساسية والمرافق، ودرجة التعليم، والحالة الصحية، وممتلكات الأسرة، وحالة العمل، والعائد المادي للأسرة وموارد الدعم المادية أو العينية. **٣-خط الفقر القومي**: القياس المعياري الذي تحدده الدولة لدخل الفرد أو الأسرة الذي يفي بالاحتياجات الأساسية للمأكل والمشرب والمسكن والملبس والخدمات الصحية والتعليمية والمواصلات، والمرافق الأساسية، والبيانات والمعلومات.	**قانون الضمان الاجتماعى الموحد** **الباب الأول** **(تعريفات وأحكام عامة)** **مادة (١)** فى تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية، المعنى المبين قرين كل منها: **١-الفقر**: حالة تتسم بالحرمان الشديد من الاحتياجات الإنسانية الأساسية، بما فى ذلك الغذاء، ومياه الشرب المأمونة، ومرافق الصرف الصحى، والرعاية الصحية، والتعليم، والملبس، والمأوى، والبيانات والمعلومات، وغيرها من المرافق الأساسية. **٢- المعادلة الاختبارية**: معادلة إحصائية يتم استخدامها لرصد مستوى فقر الأسرة والفرد، وذلك من خلال احتساب مؤشرات الاستهداف التى تشمل حجم الأسرة وسماتها الديموجرافية "البيئية"، وحالة السكن، وتوفر الخدمات الأساسية والمرافق، ودرجة التعليم، والحالة الصحية، وممتلكات الأسرة، وحالة العمل، والعائد المادى للأسرة وموارد الدعم المادية أو العينية. **٣-خط الفقر القومى**: القياس المعيارى الذى تحدده الدولة لدخل الفرد أو الأسرة الذى يفى بالاحتياجات الأساسية للمأكل والمشرب والمسكن والملبس والخدمات الصحية والتعليمية والمواصلات، والمرافق الأساسية، والبيانات والمعلومات.	**قانون الضمان الاجتماعى** **الباب الأول** **(تعريفات وأحكام عامة)** **مادة (١)** فى تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية، المعنى المبين قرين كل منها: **١- الفقر**: حالة تتسم بالحرمان الشديد من الاحتياجات الإنسانية الأساسية، كالمأكل والمشرب والمسكن والملبس والخدمات الصحية والتعليمية والمواصلات، والمرافق الأساسية، والبيانات والمعلومات. **البند (٣) أصبح البند (٢)** (*٣) **خط الفقر القومي**: القياس المعياري الذي تحدده الدولة لدخل الفرد أو الأسرة الذي يفي بالاحتياجات الأساسية للمأكل والمشرب والمسكن والملبس والخدمات الصحية والتعليمية والمواصلات، والمرافق الأساسية، والبيانات والمعلومات. **البند(٢) أصبح البند (٣)** **المعادلة الاختبارية**: معادلة إحصائية يتم استخدامها لرصد مستوى فقر الأسرة والفرد، وذلك من خلال احتساب مؤشرات الاستهداف التي تشمل حجم الأسرة وسماتها الديموجرافية والبيئية، وحالة السكن، وتوفر الخدمات الأساسية والمرافق، ودرجة التعليم، والحالة الصحية، وممتلكات الأسرة، وحالة العمل، والعائد المادي للأسرة وموارد الدعم المادية أو العينية.

(*) تم إعادة ترتيب البندين (٢، ٣) من مشروع القانون ، ليتماشى مع الواقع العملى في التطبيق الذى يعده الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء.

نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما انتهي اليه رأي مجلس الشيوخ	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
٤-**خريطة الفقر**: وثيقة تتضمن وصفا تفصيليا للتوزيع المكاني للفقر والدخل للفرد والأسرة، بهدف تقييم مؤشرات الفقر لمناطق جغرافية معينة، سواء على مستوى محافظة أو مركز أو مدينة أو حي أو قرية.	٤-**خريطة الفقر**: وثيقة تتضمن وصفاً تفصيلياً للتوزيع المكانى للفقر والدخل للفرد والأسرة، بهدف تقييم مؤشرات الفقر لمناطق جغرافية معينة، سواء على مستوى محافظة أو مركز أو مدينة أو حى أو قرية.	٤-**خريطة الفقر**: **كما وافق عليه مجلس الشيوخ**
٥- **الدخل**: المتوسط الشهري لمجموع ما يحصل عليه الفرد أو الأسرة نقداً، خلال السنة السابقة على إجراء البحث الاجتماعي الميداني أياً ما كان مصدره.	٥-**الدخل**: المتوسط الشهرى لمجموع ما يحصل عليه الفرد أو الأسرة نقداً، خلال السنة السابقة على إجراء البحث الاجتماعى الميدانى أياً ما كان مصدره.	٥-**الدخل**: **كما وافق عليه مجلس الشيوخ**
٦- **الحد الأدنى للدخل الشهري**: الحد الذي يحمي المواطن من الوقوع تحت خط الفقر القومي وفقا لما يحدده بحث الدخل والإنفاق الذي يتم إجراؤه ونشره كل ثلاث سنوات بمعرفة الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.	٦- **الحد الأدنى للدخل الشهرى**: الحد الذى يحمى المواطن من الوقوع تحت خط الفقر القومى وفقاً لما يحدده بحث الدخل والإنفاق الذى يتم إجراؤه ونشره كل ثلاث سنوات بمعرفة الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء.	٦- **الحد الأدنى للدخل الشهري**: الحد الذي يحمي المواطن من الوقوع تحت خط الفقر القومي وفقا لما يحدده بحث الدخل والإنفاق الذي يتم إجراؤه ونشره كل سنتين بمعرفة الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.
٧- **الدعم النقدي**: تحويلات نقدية يحصل عليها الفرد أو الأسرة التي يتم تصنيفها تحت خط الفقر القومي وفقا لأحكام هذا القانون، سواء كانت مشروطة أو غير مشروطة شهرية أو استثنائية دفعة واحدة أو لفترة محددة.	٧- **الدعم النقدى**: مساعدات نقدية يحصل عليها الفرد أو الأسرة؛ الذى يتم تصنيف أى منهما تحت خط الفقر القومى وفقاً لأحكام هذا القانون، سواء كانت مشروطة أو غير مشروطة، شهرية أو استثنائية دفعة واحدة أو لفترة محددة.	٧- **الدعم النقدى**: **كما وافق عليه مجلس الشيوخ**
٨- **الدعم النقدي المشروط** " **تكافل** ": مساعدات نقدية مشروطة للأسرة معدومة الدخل أو الفقيرة التي لديها أبناء لا يزيد سنهم على ٢٦ سنة أو حتى انتهاء دراستهم الجامعية، بحد أقصى طفلان، أو بدون أبناء.	٨- **الدعم النقدى المشروط** (**تكافل**): مساعدات نقدية مشروطة للأسرة الفقيرة التى لديها أبناء معالون لا يزيد سنهم على ٢٦ سنة أو حتى انتهاء دراستهم الجامعية، بحد أقصى اثنان من الأبناء، أو دون أبناء.	٨- **الدعم النقدى المشروط** (**تكافل**): **كما وافق عليه مجلس الشيوخ**
٩-**الدعم النقدي غير المشروط** " **كرامة** ": مساعدات نقدية تصرف للأفراد الفقراء أو معدومي الدخل.	٩-**الدعم النقدى غير المشروط** (**كرامة**): مساعدات نقدية تصرف للأفراد الفقراء.	٩-**الدعم النقدي غير المشروط** " **كرامة** ": **كما وافق عليه مجلس الشيوخ**
١٠-**المشروطية**: شروط لانتظام استحقاق، وصرف الدعم النقدي المشروط للأسر المستفيدة منه، وفقاً لأحكام هذا القانون.	**حـــــذف**	**حـــــذف**
١١-**الأسرة**: زوج وزوجة أو أكثر، وأبناء معالون، أو بعض من هؤلاء ولو اختلف محل الإقامة.	**البند** (١١) **أصبح البند** (١٠) **الأسرة**: زوج وزوجة أو أكثر، وأبناء معالون، أو بعض من هؤلاء ولو اختلف محل الإقامة.	**البند** (١١) **أصبح البند** (١٠) **الأسرة**: **كما وافق عليه مجلس الشيوخ**

نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما انتهي اليه رأي مجلس الشيوخ	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	البند (١٢) **أصبح البند** (١١)	**البند** (١٢) **أصبح البند** (١١)
١٢-الأبناء المعالون: - الذين لا يزيد سنهم على ١٨ سنة. - الذين لا يتجاوز سنهم ٢٦ سنة، وملتحقون بالتعليم قبل الجامعي، أو المجتمعي أو بمراكز التدريب أو التعليم الجامعي، ولم يتزوجوا، أو يلتحقوا بعمل.	**الأبناء المعالون**: - الذين لا يزيد سنهم على ١٨ سنة. - الذين لا يتجاوز سنهم ٢٦ سنة، وملتحقون بالتعليم قبل الجامعي، أو المجتمعي أو بمراكز التدريب أو التعليم الجامعي، ولم يتزوجوا، أو لم يلتحقوا بعمل.	**الأبناء المعالون**: **كما وافق عليه مجلس الشيوخ**
١٣-الأسرة البديلة أو الكافلة: الأسرة التي تكفل أو ترعى طفلاً أو أكثر وفقًا لأحكام قانون الطفل ولائحته التنفيذية.	**حـــــذف**	**حـــــذف**
	البند (١٤) **أصبح البند** (١٢)	**البند** (١٤) **أصبح البند** (١٢)
١٤-الأسرة مهجورة العائل: أسرة هجرها عائلها وغير معلوم محل إقامته مدة لا تقل عن ستة أشهر، ويثبت الهجر بمحضر من قسم الشرطة وبحث اجتماعي ميداني من الجهة الإدارية.	**الأسرة مهجورة العائل**: أسرة هجرها عائلها وغير معلوم محل إقامته مدة لا تقل عن ستة أشهر، ويثبت الهجر بمحضر من قسم الشرطة وبحث اجتماعي ميداني من الجهة الإدارية.	**الأسرة مهجورة العائل:** **كما وافق عليه مجلس الشيوخ**
	البند (١٥) **أصبح البند** (١٣)	**البند** (١٥) **أصبح البند** (١٣)
١٥-أسرة نزيل مراكز الإصلاح والتأهيل: الأسرة التي سُجن أو حُبس عائلها تنفيذًا لحكم نهائي مُقيد للحرية أو احتياطيًا مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.	**أسرة نزيل مراكز الإصلاح والتأهيل**: الأسرة التي سُجن أو حُبس عائلها تنفيذاً لحكم نهائي مقيدا للحرية أو احتياطياً مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.	**أسرة نزيل مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي**: الأسرة التي سُجن أو حُبس عائلها تنفيذًا لحكم نهائي مُقيد للحرية أو حبس احتياطيًا مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.
	البند (١٦) **أصبح البند** (١٤)	**البند** (١٦) **أصبح البند** (١٤)
١٦-أسرة المجند: أسرة الشخص الذي يؤدي الخدمة العسكرية والمكونة من زوجة وأطفال إن وجدوا، أو أبوين، أو أخوة قصّر كان يعولهم أو يشارك في إعالتهم قبل فترة إلحاقه بها.	**أسرة المجند**: أسرة الشخص الذى يؤدى الخدمة العسكرية والمكونة من زوجة وأطفال إن وجدوا، أو أبوين، أو إخوة قُصَّر كان يعولهم أو يشارك فى إعالتهم قبل فترة إلحاقه بها.	**أسرة المجند**: **كما وافق عليه مجلس الشيوخ**
	البند (١٧) **أصبح البند** (١٥)	**البند** (١٧) **أصبح البند** (١٥)
١٧-الأسرة المعُالة: الأسرة التي تعولها إمرأة معيلة على أن تكون هي الحاضنة أو الوصي على الأبناء.	**الأسرة المعالة**: الأسرة التى تعولها امرأة مُعيلة على أن تكون هى الحاضنة أو الوصى على الأبناء.	**الأسرة المعالة**: **كما وافق عليه مجلس الشيوخ**

نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما انتهي اليه رأي مجلس الشيوخ	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	البند (١٨) **أصبح البند** (١٦)	**البند** (١٨) **أصبح البند** (١٦)
١٨-**اليتيم**: كل من توفى والداه، أو توفى أبوه وتزوجت أمه أو سُجنت أو هجرته، سواء كان معلوم النسب أو كريم النسب "مجهول النسب"، ولم يتجاوز عمره ٢٦ سنة.	**اليتيم**: كل من توفى والداه، أو توفى أبوه وتزوجت أمه أو سُجنت أو حُبست أو هجرته، سواء كان معلوم النسب أو كريم النسب "مجهول النسب"، ولم يتجاوز عمره ٢٦ سنة.	**اليتيم**: **كما وافق عليه مجلس الشيوخ**
	البند (١٩) **أصبح البند** (١٧)	**البند** (١٩) **أصبح البند** (١٧)
١٩-**الأرملة أو المطلقة**: كل من يقل سنها عن ٦٥ سنة تُوفى زوجها أو طُلقت ولم تتزوج.	**الأرملة أو المطلقة**: كل من توفى زوجها أو طلقت ولم تتزوج.	**الأرملة أو المطلقة**: **كما وافق عليه مجلس الشيوخ**
	البند (٢٠) **أصبح البند** (١٨)	**البند** (٢٠) **أصبح البند** (١٨)
٢٠-**مهجورة العائل**: كل من يقل سنها عن ٦٥ سنة وهجرها عائلها وغير معلوم محل إقامته مدة لا تقل عن ستة أشهر، ويثبت الهجر بمحضر من قسم الشرطة وبحث اجتماعي ميداني من الجهة الإدارية.	**مهجورة العائل:** كل من هجرها عائلها وغير معلوم محل إقامته مدة لا تقل عن ستة أشهر، ويثبت الهجر بمحضر من قسم الشرطة وبحث اجتماعى ميدانى من الجهة الإدارية.	**مهجورة العائل:** **كما وافق عليها مجلس الشيوخ**
	البند (٢١) **أصبح البند** (١٩)	**البند** (٢١) **أصبح البند** (١٩)
٢١-**زوجة نزيل مراكز الإصلاح والتأهيل**: كل من يقل سنها عن ٦٥ سنة التي سُجن أو حُبس عائلها تنفيذًا لحكم نهائي مُقيد للحرية أو احتياطيًا مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.	**زوجة نزيل مراكز الإصلاح والتأهيل**: كل من سُجن أو حُبس عائلها تنفيذاً لحكم نهائى مقيد للحرية أو حُبس احتياطياً مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.	**زوجة نزيل مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعى**: كل من سُجن أو حُبس عائلها تنفيذاً لحكم نهائى مقيد للحرية أو حُبس احتياطياً مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.
	البند (٢٢) **أصبح البند** (٢٠)	**البند** (٢٢) **أصبح البند** (٢٠)
٢٢-**المُنفصلة**: المسيحية المنفصلة عن زوجها ولم يحدث طلاق كنسي، ويثبت ذلك بشهادة من الرئاسة الدينية التابعة لها.	**المنفصلة**: المسيحية المنفصلة عن زوجها ولم يحدث طلاق كنسى، ويثبت ذلك بشهادة من الرئاسة الدينية التابعة لها، أو بموجب حكم قضائى بات.	**المنفصلة**: **كما وافق عليه مجلس الشيوخ**
	البند (٢٣) **أصبح البند** (٢١)	**البند** (٢٣) **أصبح البند** (٢١)
٢٣-**المرأة المُعيلة**: الأرملة / المطلقة / مهجورة العائل / زوجة نزيل مراكز الإصلاح والتأهيل/ المنفصلة، التي لديها أبناء معالون.	**المرأة المعيلة**: الأرملة أو المطلقة أو مهجورة العائل أو زوجة نزيل مراكز الإصلاح والتأهيل أو المنفصلة؛ التى لديها أبناء معالون.	**المرأة المعيلة**: الأرملة أو المطلقة أو مهجورة العائل أو زوجة نزيل مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعى أو المنفصلة؛ التى لديها أبناء معالون.

نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما انتهي اليه رأي مجلس الشيوخ	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	البند (٢٤) **أصبح البند** (٢٢)	**البند** (٢٤) **أصبح البند** (٢٢)
٢٤-**المرأة غير المُعيلة**: الأرملة / المطلقة / مهجورة العائل / زوجة نزيل مراكز الإصلاح والتأهيل / المنفصلة، وليس لديها أبناء أو لديها أبناء غير معالين، أو يعيشون مع الأب في حالة الطلاق، أو الانفصال.	**المرأة غير المُعيلة**: الأرملة أو المطلقة أو مهجورة العائل أو زوجة نزيل مراكز الإصلاح والتأهيل أو المنفصلة؛ وليس لديها أبناء، أو لديها أبناء غير معالين، أو يعيشون مع الأب فى حالة الطلاق أو الانفصال.	**المرأة غير المُعيلة**: الأرملة أو المطلقة أو مهجورة العائل أو زوجة نزيل مراكز الإصلاح والتأهيل أو المنفصلة؛ وليس لديها أبناء، أو لديها أبناء غير معالين، أو يعيشون مع الأب فى حالة الطلاق أو الانفصال.
	البند (٢٥) **أصبح البند** (٢٣)	**البند** (٢٥) **أصبح البند** (٢٣)
٢٥-**الأنثى غير المتزوجة**: من بلغت ٥٠ سنة بدون عائل ولم تتزوج وليس لها مصدر دخل منتظم خاص بها.	**الأنثى غير المتزوجة**: من بلغت ٥٠ سنة دون عائل ولم تتزوج وليس لها مصدر دخل منتظم خاص بها.	**الأنثى غير المتزوجة**: **كما وافق عليه مجلس الشيوخ**
	البند (٢٦) **أصبح البند** (٢٤)	**البند** (٢٦) **أصبح البند** (٢٤)
٢٦-**المُسن**: رجل أو امرأة، بلغ من السن ٦٥ سنة ميلادية فأكثر.	**المسن**: رجل أو امرأة، بلغ من السن ٦٥ سنة ميلادية فأكثر.	**المسن**: **كما وافق عليه مجلس الشيوخ**
	البند (٢٧) **أصبح البند** (٢٥)	**البند** (٢٧) **أصبح البند** (٢٥)
٢٧-**الشخص ذو الإعاقة**: كل من تثبت إعاقته بموجب بطاقة الخدمات المتكاملة وإثبات الإعاقة وفقاً لأحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨.	**الشخص ذو الإعاقة**: كل من تثبت إعاقته بموجب بطاقة الخدمات المتكاملة وإثبات الإعاقة وفقاً لأحكام قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨.	**الشخص ذو الإعاقة:** **كما وافق عليه مجلس الشيوخ**
	البند (٢٨) **أصبح البند** (٢٦)	**البند** (٢٨) **أصبح البند** (٢٦)
٢٨-**المريض بمرض مزمن شديد**: المريض بمرض يمنعه من القيام بالأنشطة اليومية والعمل والتكسب مما يحرمه من الحصول على دخل شهري يكفي إحتياجاته الأساسية.	**المريض بمرض مزمن شديد**: المريض بمرض يمنعه من القيام بالأنشطة اليومية والعمل والتكسب مما يحرمه من الحصول على دخل شهرى يكفى احتياجاته الأساسية، وتثبت حالته الصحية وعجزه عن العمل وفق الضوابط والإجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المعنى بشئون الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص.	**كما وافق عليه مجلس الشيوخ**
	البند (٢٩) **أصبح البند** (٢٧)	**البند** (٢٩) **أصبح البند** (٢٧)
٢٩-**أبناء الرعاية اللاحقة**: الأبناء المقيمون بمؤسسات الرعاية الاجتماعية المحرومون من الرعاية الأسرية التابعة للوزارة المختصة وتجاوزوا سن ١٨ سنة.	**أبناء الرعاية اللاحقة**: الأبناء المقيمون بمؤسسات الرعاية الاجتماعية المحرومون من الرعاية الأسرية التابعة للوزارة المختصة وتجاوزوا سن ١٨ سنة.	**أبناء الرعاية اللاحقة**: **كما وافق عليه مجلس الشيوخ**
	البند (٣٠) **أصبح البند** (٢٨)	**البند** (٣٠) **أصبح البند** (٢٨)
٣٠-**الصندوق**: صندوق تكافل وكرامة.	**الصندوق**: صندوق تكافل وكرامة.	**الصندوق**: **كما وافق عليه مجلس الشيوخ**

نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما انتهي اليه رأي مجلس الشيوخ	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	البند (٣١) **أصبح البند** (٢٩)	**البند** (٣١) **أصبح البند** (٢٩)
٣١-**الوزير المختص**: الوزير المختص بالتضامن الإجتماعي.	**الوزير المختص**: الوزير المعنى بشئون التضامن الاجتماعى.	**الوزير المختص:** كما وافق عليه مجلس الشيوخ
	البند (٣٢) **أصبح البند** (٣٠)	**البند** (٣٢) **أصبح البند** (٣٠)
٣٢-**الوزارة المختصة**: الوزارة المختصة بالتضامن الإجتماعي.	**الوزارة المختصة**: الوزارة المعنية بشئون التضامن الاجتماعى.	**الوزارة المختصة**: كما وافق عليه مجلس الشيوخ
	البند (٣٣) **أصبح البند** (٣١)	**البند** (٣٣) **أصبح البند** (٣١)
٣٣-**المديرية المختصة**: مديرية التضامن الاجتماعي.	**المديرية المختصة**: مديرية التضامن الاجتماعى.	**المديرية المختصة**: كما وافق عليه مجلس الشيوخ
	البند (٣٤) **أصبح البند** (٣٢)	**البند** (٣٤) **أصبح البند** (٣٢)
٣٤-**الإدارة المختصة**: الإدارة الإجتماعية بمديرية التضامن الاجتماعي.	**الإدارة المختصة**: الإدارة الاجتماعية بمديرية التضامن الاجتماعى.	**الإدارة المختصة**: كما وافق عليه مجلس الشيوخ
	البند (٣٥) **أصبح البند** (٣٣)	**البند** (٣٥) **أصبح البند** (٣٣)
٣٥-**الوحدة المختصة**: الوحدة الإجتماعية التابعة للإدارة الإجتماعية بمديرية التضامن الإجتماعي.	**الوحدة المختصة**: الوحدة الاجتماعية التابعة للإدارة الاجتماعية بمديرية التضامن الاجتماعى.	**الوحدة المختصة**: كما وافق عليه مجلس الشيوخ
	البند (٣٦) **أصبح البند** (٣٤)	**البند** (٣٦) **أصبح البند** (٣٤)
٣٦-**الجهة الإدارية**: الوزارة المختصة ومديرياتها، والإدارات والوحدات الإجتماعية التابعة لها.	**الجهة الإدارية**: الوزارة المختصة ومديرياتها، والإدارات والوحدات الاجتماعية التابعة لها.	**الجهة الإدارية**: كما وافق عليه مجلس الشيوخ
	مادة (٢) **مادة مستحدثة** تسرى أحكام هذا القانون على كل مصرى لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعى، وغير قادر على إعالة نفسه وأسرته، وفى حالات العجز عن العمل والشيخوخة. كما تسرى أحكامه على رعايا الدول الأخرى المقيمين فى جمهورية مصر العربية، بشرط معاملة المصريين، فيما يتعلق بالدعم النقدى والعينى، فى تلك الدول بالمثل. ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية الاستثناء من شرط المعاملة بالمثل للاعتبارات التى تقدرها الدولة.	**مادة** (٢) **مادة مستحدثة** كما وافق عليها مجلس الشيوخ

نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما انتهي اليه رأي مجلس الشيوخ	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (٢) يكون لكل مواطن تحت خط الفقر القومي، ولا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي، الحق في التقدم للحصول على الدعم النقدي سواء بصفة دائمة أو مؤقتة، بحسب الأحوال، متى توافرت في شأنه حالة من حالات الاستحقاق المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون.	**مادة (٣) أصلها مادة (٢)** يكون لكل مواطن تحت خط الفقر القومى، ولا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعى، الحق فى التقدم للحصول على الدعم النقدى متى توافرت فى شأنه حالة من حالات الاستحقاق المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون.	**مادة (٣) أصلها مادة (٢)** كما وافق عليها مجلس الشيوخ
مادة (٣) يتم تحديد درجة الفقر للأفراد والأسر بُناءً على خريطة الفقر، والمؤشرات الدالة عليه، والمعادلة الاختبارية. وتلتزم الوحدة المختصة بالتحقق والتدقيق الميداني لمؤشرات الفقر للأفراد أو الأسرة، فإذا وجُد تعارض بين نتائج التحقق ونتائج المعادلة ترفع نتائج التحقق إلى لجنة الدعم بالإدارة المختصة للبت فيها ثم رفع الأمر إلى لجنة الدعم بالمديرية للنظر في مدى الاستحقاق للمتحقق بشأنه من عدمه، ثم يرفع قرار اللجنة إلى الوزارة المختصة للنظر في مدى منح الدعم المستحق للمتحقق بشأنه من عدمه. وتقوم الجهة الإدارية المختصة بتحديث البيانات وإعادة تقسيم مستوى الفقر من واقع الحالة الاجتماعية والاقتصادية للأسرة والأفراد المستفيدين من الدعم النقدي كل ثلاث سنوات للوقوف على التغيرات الإيجابية التي طرأت عليها. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون درجات الفقر ومؤشراته، والإجراءات المتبعة للمراجعة والتحقق، والتدقيق في نتائج الاستحقاق.	**مادة (٤) أصلها مادة (٣)** يتم تحديد درجة الفقر للأفراد والأسر بناء على خريطة الفقر، والمؤشرات الدالة عليه، والمعادلة الاختبارية. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون درجات الفقر، والإجراءات المتبعة للمراجعة والتحقق والتدقيق فى نتائج الاستحقاق.	**مادة (٤) أصلها مادة (٣)** كما وافق عليها مجلس الشيوخ

نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما انتهي اليه رأي مجلس الشيوخ	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (٤) يكون حساب السن المنصوص عليه في جميع الأحوال المبينة بهذا القانون طبقاً للتقويم الميلادي.	**مادة (٥) أصلها مادة (٤)** يكون حساب السن المنصوص عليه فى جميع الأحوال المبينة بهذا القانون طبقاً للتقويم الميلادى.	**مادة (٥) أصلها مادة (٤)** كما وافق عليها مجلس الشيوخ
مادة (٥) للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على عرض الوزير المختص صفة مأمور الضبط القضائي في دوائر اختصاصاتهم، ويكون لهم الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الخاضعين لأحكام هذا القانون، واللازمة لأداء عملهم، وضبط الوقائع التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة لتنفيذه، وتحرير المحاضر اللازمة بشأنها وإحالتها إلى الجهات المختصة.	**مادة (٦) أصلها مادة (٥)** للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على عرض الوزير المختص صفة مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصاتهم، ويكون لهم الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الخاضعين لأحكام هذا القانون، واللازمة لأداء عملهم، وضبط الوقائع التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة لتنفيذه، وتحرير المحاضر اللازمة بشأنها وإحالتها إلى الجهات المختصة.	**مادة (٦) أصلها مادة (٥)** كما وافق عليها مجلس الشيوخ
	مادة (٧) مستحدثة مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢) من هذا القانون، لرئيس مجلس الوزراء، بناء على عرض الوزير المختص، إضافة حالات للمساعدات النقدية الاستثنائية أو فئات لمساعدات الضمان الاجتماعى الواردة بهذا القانون، أو استحداث برامج أخرى، على أن يتضمن القرار ضوابط الاستفادة منها، وقيمة الحدين الأدنى والأقصى لها.	**مادة (٧) مستحدثة** كما وافق عليها مجلس الشيوخ

نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما انتهي اليه رأي مجلس الشيوخ	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
الباب الثاني **الفصل الأول** **الدعم النقدي "تكافل"** **مادة** (٦) يصرف الدعم النقدي المشروط "تكافل" للفئات الآتية: ١-الأسرة المكونة من زوج وزوجة وأبناء. ٢-الأسرة المُعالة ٣-أسرة نزيل مراكز الإصلاح والتأهيل. ٤-أسرة المُجند. ٥-الأسرة مهجورة العائل.	**الباب الثانى** **الدعم النقدى المشروط وغير المشروط** **الفصل الأول** **الدعم النقدى المشروط (تكافل)** **مادة** (٨) **أصلها مادة** (٦) يصرف الدعم النقدى المشروط (تكافل) للفئات الآتية: ١-الأسرة المكونة من زوج وزوجة أو أكثر، وأبناء معالين، أو بعض من هؤلاء، ولو اختلف محل الإقامة. ٢-الأسرة المعالة. ٣-أسرة نزيل مراكز الإصلاح والتأهيل. ٤-أسرة المجند. ٥-الأسرة مهجورة العائل.	**الباب الثانى** **الدعم النقدى المشروط وغير المشروط** **الفصل الأول** **الدعم النقدى المشروط (تكافل)** **مادة** (٨) **أصلها مادة** (٦) **كما وافق عليها مجلس الشيوخ**
مادة (٧) يُشترط لاستمرار حصول الأسرة المستفيدة على الدعم النقدي "تكافل" بشكل كامل ودوري ومنتظم الالتزام بالآتي: **أولاً: مشروطية الصحة:** ١-المتابعة الصحية الدورية (للأطفال دون سن ٦ سنوات). ٢- الالتزام بكافة التطعيمات المقررة للأبناء. ٣- المتابعة الصحية للأمهات الحوامل والمرضعات وأمهات الأطفال حتى سن السادسة، والأطفال حديثي الولادة للحصول على الخدمات الصحية بالوحدات والمراكز الصحية التابعة للوزارة المختصة بالصحة. وتحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والإجراءات المتبعة في هذا الشأن.	**مادة** (٩) **أصلها المادة** (٧) يشترط لاستمرار حصول الأسرة المستفيدة على الدعم النقدى المشروط (تكافل) بشكل كامل ودورى توافر الشروط الآتية: ١-أن تلتزم الأسرة، بحسب الأحوال، بمتابعة برامج الصحة الأولية للأمهات والحوامل والمرضعات والأطفال أقل من ست سنوات، بما يشمل متابعة نمو الأطفال، والالتزام بكافة التطعيمات المقررة للأبناء، وذلك طبقاً لبرامج الرعاية الصحية التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الوزير المعنى بشئون الصحة. ٢-أن يكون الأبناء فى الفئة العمرية (٦-١٨سنة) مقيدين بالمدارس بنسبة حضور لا تقل عن ٨٠% فى	**مادة** (٩) **أصلها المادة** (٧) **كما وافق عليها مجلس الشيوخ**

نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما انتهي اليه رأي مجلس الشيوخ	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
ثانيا: **مشروطية التعليم**: ١-إلحاق الأبناء في السن الدراسي (١٨-٦ سنة) بالمدارس، وانتظامهم في الحضور الدراسي بنسبة لا تقل عن ٨٠% في كل فصل دراسي. ٢-إلحاق الأبناء في السن الدراسي (٢٦-١٨ سنة) بالمعاهد أو الجامعات بشرط انتظام النجاح كل فصل دراسي. وفي جميع الأحوال، يستثنى من ذلك حالة عدم الانتظام في الحضور، أو الرسوب نتيجة لظروف قهرية، أو إتمام الدراسة قبل السن المحدد، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات هذه الاستثناءات. وتعرض لجنة الدعم النقدي بالمديرية المختصة، على الوزارة المختصة تقريراً بمدى انطباق الظروف القهرية على الأسرة من عدمه، وذلك للبت فيه.	كل فصل دراسي، والأبناء في الفئة العمرية (١٨-٢٦سنة) مقيدين بمراحل التعليم فوق المتوسط أو التعليم الجامعى بشرط انتظام النجاح فى كل عام دراسي، ويجوز الاستثناء من شرط نسبة الحضور أو انتظام النجاح أو اتمام الدراسة فى السن المحددة للظروف القهرية التى يقدرها الوزير المختص طبقاً للضوابط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	كما وافق عليها مجلس الشيوخ
مادة (٨) مع عدم الإخلال بحكم المادة (٧) من هذا القانون في حالة عدم التزام الأسر بالمشروطية، وبعد التنبيه عليها تتخذ الإجراءات الآتية: ١-خصم ٣٠% من قيمة الدعم النقدي "تكافل"، في حالة عدم الالتزام للمرة الأولى، ويجوز رد المبلغ المخصوم للأسرة حال التزامها. ٢-خصم ٦٠% من قيمة الدعم النقدي (تكافل)، في حالة عدم الالتزام للمرة الثانية ويتم استرداد ٣٠% من قيمة	**مادة** (١٠) **أصلها المادة** (٨) للجهة الإدارية اتخاذ التدابير التالية فى حالة عدم التزام الأسرة المستفيدة بالشروط المُشار إليها بالمادة (٩) من هذا القانون، وذلك بعد التنبيه عليها بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، أو بأى وسيلة أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون: ١-خصم نسبة ٣٠% من قيمة الدعم النقدى المشروط (تكافل)، فى حالة عدم الالتزام للمرة الأولى، ويجوز رد المبلغ المخصوم للأسرة حال التزامها. ٢-خصم نسبة ٦٠% من قيمة الدعم النقدى المشروط (تكافل)، فى حالة عدم الالتزام للمرة الثانية، ويجوز رد	**مادة** (١٠) **أصلها المادة** (٨) كما وافق عليها مجلس الشيوخ

نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما انتهي اليه رأي مجلس الشيوخ	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مساعدة الدعم حال التزام الأسرة. ٣-خصم ٩٠% من قيمة الدعم النقدي (تكافل)، في حالة عدم الالتزام للمرة الثالثة ويتم استرداد ٣٠% فقط من قيمة الدعم النقدي حال التزام الأسرة. ويتم وقف الدعم النقدي نهائياً عن الأسرة في حالة عدم الالتزام للمرة الرابعة، ويجوز إعادة دراسة الحالة بعد مرور سنة من الإيقاف وذلك بناء على طلب يقدم من الأسرة المستفيدة وفقا للإجراءات التي تنظمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وتعمل الجهة الإدارية بالتنسيق مع باقي الوزارات والجهات المعنية على إزالة أسباب عدم الالتزام وفقا للضوابط والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية في هذا الشأن.	نسبة ٣٠% فقط من قيمة المبلغ المخصوم للأسرة حال التزامها. ٣-خصم نسبة ٩٠% من قيمة الدعم النقدى المشروط (تكافل)، فى حالة عدم الالتزام للمرة الثالثة، ويجوز رد نسبة ٣٠% فقط من قيمة المبلغ المخصوم للأسرة حال التزامها. ويتم وقف الدعم النقدى المشروط نهائياً عن الأسرة فى حالة عدم الالتزام للمرة الرابعة، ويجوز إعادة دراسة الحالة بعد مرور سنة من الإيقاف وذلك بناء على طلب يقدم من الأسرة المستفيدة، وفقاً للإجراءات التى تنظمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وللأسرة المستفيدة التظلم إلى المديرية المختصة من قرار وقف الدعم خلال ستين يوماً من تاريخ إعلانها به بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، أو بأى وسيلة أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون؛ للنظر فى رفع الإيقاف إن كان لذلك مقتضى، أو رفض التظلم. وتعمل الجهة الإدارية بالتنسيق مع باقى الوزارات والجهات المعنية على إزالة أسباب عدم الالتزام وفقاً للضوابط والمعايير التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	كما وافق عليها مجلس الشيوخ
الفصل الثاني **الدعم النقدي "كرامة"** **مادة (٩)** يصرف الدعم النقدي "كرامة" للفئات الآتية: ١-الشخص ذو الإعاقة.	**الفصل الثانى** **الدعم النقدى غير المشروط (كرامة)** **مادة (١١) أصلها المادة (٩)** يصرف الدعم النقدى غير المشروط (كرامة) للفئات الآتية: ١-الشخص ذو الإعاقة.	**الفصل الثانى** **الدعم النقدى غير المشروط (كرامة)** **مادة (١١) أصلها المادة (٩)**

نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما انتهي اليه رأي مجلس الشيوخ	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
٢-المريض بمرض مُزمن. ٣-المسن أو المسنة ممن يقيمون بمفردهم أو مع أسرهم أو في مؤسسات الرعاية. ٤-المرأة غير المعيلة. ٥-اليتيم. ٦-أبناء الرعاية اللاحقة. ٧-قدامي الفنانين والرياضيين والأدباء والتشكيليين الذين ينطبق عليهم شروط الاستحقاق. وُيعد الاستحقاق لهذه الفئات استحقاقًا فرديًا يؤول الدعم إلى صاحبه، كما أن الدخل المُعول عليه هو دخل المستحق، وليس دخل الأسرة.	٢-المريض بمرض مزمن شديد. ٣-المسن المقيم بمفرده أو مع أسرته أو فى مؤسسات الرعاية. ٤-المرأة غير المعيلة. ٥-اليتيم. ٦-أبناء الرعاية اللاحقة. ٧-قدامى الفنانين والرياضيين والأدباء والتشكيليين الذين ينطبق عليهم شروط الاستحقاق. ٨-الأنثى غير المتزوجة. ويعد الاستحقاق لهذه الفئات استحقاقاً فردياً يؤول إلى صاحبه، كما أن الدخل المعول عليه هو دخل المُستحِق، وليس دخل الأسرة. ولا يجوز للفرد المستفيد الجمع بين أكثر من دعم نقدى غير مشروط مقرر لأى من الفئات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة، إذا اندرج تحت أكثر من فئة، على أن يحصل على دعم الفئة الأعلى، وذلك كله على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	كما وافق عليها مجلس الشيوخ
	الفصل الثالث **الأحكام المشتركة**	**الفصل الثالث** **الأحكام المشتركة** **مادة (١٢) أصلها المادة (١٤)** [٤*] يقدم طلب الحصول على الدعم النقدى طبقاً للنماذج التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون،

(*) تم نقل مادة (١٤) من مشروع القانون لتصبح مادة (١٢) لتتفق مع ترتيب الإجراءات من الناحية العملية مع إعادة الترقيم لباقى المواد.

نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما انتهي اليه رأي مجلس الشيوخ	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
		مرفقاً به ما يفيد سداد رسم قيمته عشرة جنيهات مقابل الطلب، ويحصل وفقاً لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩، وتؤول حصيلته لصالح الصندوق، وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويجوز للوزير المختص بعد الاتفاق مع وزير المالية زيادته سنوياً بنسبة لا تزيد على ١٠%، وبما لا يجاوز عشرة أمثال قيمة الرسم.
مادة (١٠) يجوز للأسر الجمع بين كل من الدعم النقدي " تكافل"، والدعم النقدي "كرامة"، إذا انطبقت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، وتنظم اللائحة التنفيذية ضوابط ومعايير الجمع لكل فئة من الفئات الخاضعة لأحكام هذا القانون.	**مادة (١٢) أصلها المادة (١٠)** يجوز الجمع بين كل من الدعم النقدى المشروط (تكافل)، والدعم النقدى غير المشروط (كرامة)، إذا توافرت الشروط المقررة قانوناً ، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط الجمع لكل فئة من الفئات الخاضعة لأحكام هذا القانون.	**مادة (١٣) أصلها المادة (١٠)** **كما وافق عليها مجلس الشيوخ**
مادة (١١) يجوز إضافة واستحداث فئات، أو برامج أخرى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص.	**حذفت**	**حذفت**
مادة (١٢) في حالة تقدم أعداد كبيرة من المواطنين أو الأسر لطلب الحصول على دعم نقدي وتوافرت فيهم شروط الاستحقاق تكون الأولوية لصرف الدعم النقدي في ضوء الموارد المالية المتاحة وفقاً للترتيب الآتي: ١-ذوو الإعاقة من المستوى الثالث.	**مادة (١٣) أصلها المادة (١٢)** فى حالة تقدم أعداد كبيرة من الأفراد أو الأسر لطلب الحصول على أى من نوعى الدعم النقدى المشروط وغير المشروط، وتوافرت فيهم شروط الاستحقاق تكون الأولوية لصرف الدعم النقدى فى ضوء الموارد المالية المتاحة وفقاً للترتيب الآتى: ١-ذوو الإعاقة من المستوى الثالث.	**مادة (١٤) أصلها المادة (١٢)** **كما وافق عليها مجلس الشيوخ**

نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما انتهي اليه رأي مجلس الشيوخ	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
٢-المريض بمرض مزمن شديد. ٣-المسن. ٤-الأيتام. ٥-الأرامل والمُطلقات والمُنفصلات، والمُعيلات. ٦-ذوو الإعاقة من المستوى الثاني. ٧-النساء بلا عائل. ٨-الأسر الفقيرة. ٩-ذوو الإعاقة من المستوى الأول. وتحدد مستويات الإعاقة وفقًا لأحكام قانون الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨.	٢-المريض بمرض مزمن شديد. ٣-المسن. ٤-الأيتام. ٥-المرأة المعيلة. ٦-ذوو الإعاقة من المستوى الثانى. ٧-المرأة غير المعيلة. ٨-الأنثى غير المتزوجة. ٩-أسرة نزيل مراكز الإصلاح والتأهيل. ١٠-الأسرة مهجورة العائل. ١١-أسرة المجند. ١٢-أبناء الرعاية اللاحقة. ١٣-الأسرة المكونة من زوج وزوجة أو أكثر، وأبناء معالين، أو بعض من هؤلاء، ولو اختلف محل الإقامة. ١٤-ذوو الإعاقة من المستوى الأول. ١٥-قدامى الفنانين والرياضيين والأدباء والتشكيليين. وتحدد مستويات الإعاقة ودرجاتها وفقاً لأحكام قانون الأشخاص ذوى الإعاقة المُشار إليه ولائحته التنفيذية.	كما وافق عليها مجلس الشيوخ
مادة (١٣) يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص ووزير المالية بتحديد قيمة الدعم النقدي الشهري والحد الأدنى والأقصى له، وتتم مراجعة قيمة الدعم النقدي الشهري كل ثلاث سنوات بعد صدور نتائج بحث الدخل والإنفاق للسنة التي تسبقها، وفقًا للضوابط والمعايير والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية في هذا الشأن.	**مادة (١٤) أصلها مادة (١٣)** يحدد الدعم النقدى الشهرى والحدين الأدنى والأقصى له بقرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص ووزير المالية ، وتتم مراجعة قيمة الدعم النقدى الشهرى كل ثلاث سنوات بعد صدور نتائج بحث الدخل والإنفاق للسنة التى تسبقها، وفقاً للضوابط والمعايير والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون فى هذا الشأن.	**مادة (١٥) أصلها مادة (١٣)** كما وافق عليها مجلس الشيوخ

نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما انتهي اليه رأي مجلس الشيوخ	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (١٤) يقدم طلب الحصول على الدعم النقدي وفقاً للقواعد والإجراءات وطبقاً للنماذج التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، مرفقاً به ما يفيد سداد رسم قيمته عشرة جنيهات مقابل الطلب ويُحصل وفقاً لأحكام قانون وسائل الدفع غير النقدي، وتؤول حصيلته لصالح الصندوق. ويجوز للوزير المختص بعد الإتفاق مع وزير المالية زيادته سنوياً بنسبة لا تزيد على عشرة في المائة، وبما لا يجاوز عشرة أمثال قيمة الرسم.	**مادة (١٥) أصلها المادة (١٤)** يقدم طلب الحصول على الدعم النقدى طبقاً للنماذج التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، مرفقاً به ما يفيد سداد رسم قيمته عشرة جنيهات مقابل الطلب، ويحصل وفقاً لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩، وتؤول حصيلته لصالح الصندوق، وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويجوز للوزير المختص بعد الاتفاق مع وزير المالية زيادته سنوياً بنسبة لا تزيد على ١٠%، وبما لا يجاوز عشرة أمثال قيمة الرسم.	**نقلت** **وأصبحت مادة (١٢)** **كما وافق عليها مجلس الشيوخ**
مادة (١٥) يتم صرف الدعم النقدي عن طريق البطاقة الذكية للدعم النقدي، ويتحمل المستفيد نسبة ١% من قيمة الدعم النقدي مقابل خدمة ميكنة المنظومة وتحديثها والتحقق منها دورياً، وفي حالة فقد البطاقة أو تلفها، يتحمل المستفيد تكلفة استخراج بطاقة جديدة، ويتم خصمها من قيمة الدعم، ويجوز الاستثناء من الصرف عن طريق البطاقة الذكية لظروف يقدرها الوزير المختص. وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وضوابط وإجراءات إصدار البطاقة لأول مرة وإعادة إصدارها، وآلية توزيعها علي المستفيدين.	**مادة (١٦) أصلها المادة (١٥)** يُصرف الدعم النقدى عن طريق البطاقة الذكية للدعم النقدى، ويتحمل المستفيد نسبة ١% من قيمة الدعم النقدى مقابل خدمة ميكنة المنظومة وتحديثها والتحقق منها دورياً، وفى حالة فقد البطاقة أو تلفها، يتحمل المستفيد تكلفة استخراج بطاقة جديدة، ويتم خصمها من قيمة الدعم، ويجوز الاستثناء من الصرف عن طريق البطاقة الذكية فى الحالات التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص. وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وضوابط وإجراءات إصدار البطاقة لأول مرة، وإعادة إصدارها، وآلية توزيعها على المستفيدين.	**مادة (١٦) أصلها المادة (١٥)** **كما وافق عليها مجلس الشيوخ**

نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما انتهي اليه رأي مجلس الشيوخ	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (١٦) إذا تخلف الفرد أو الأسرة المستفيدة عن صرف الدعم النقدي المُستحق لمدة شهرين متتاليين، تعيّن على الإدارة المختصة إخطار الوحدة المختصة التابع لها محل إقامة الحالة خلال خمسة عشر يوماً، لدراسة الحالة ميدانيًا والوقوف على أسباب عدم الصرف، على أن تقوم الوحدة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها بعرض الأمر على لجنة الدعم النقدي بالإدارة المختصة للنظر في إيقاف صرف الدعم من عدمه. وللمستحق التظلم من قرار لجنة الدعم النقدي بالإدارة المختصة المشار إليها خلال ستين يوماً من صدور قرار إيقاف الصرف إلى مديرية التضامن الاجتماعي المختصة للنظر في رفع الإيقاف إن كان لذلك مقتضى، أو حفظ التظلم. وفي جميع الأحوال يسقط الحق في صرف الدعم النقدي المحول على حسابه بمضي ستة أشهر من تاريخ التخلف عن صرفه دون المطالبة به مالم يكن ذلك لظروف قهرية تقبلها الجهة الإدارية المختصة.	**مادة (١٧) أصلها المادة (١٦)** إذا تخلف الفرد المستفيد أو الأسرة المستفيدة عن صرف الدعم النقدى المستحق لمدة شهرين متتاليين، تعيَّن على الإدارة المختصة إخطار الوحدة المختصة التابع لها محل إقامة الحالة خلال خمسة عشر يوماً، لدراسة الحالة ميدانياً والوقوف على أسباب عدم الصرف، على أن تقوم الوحدة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها بعرض الأمر على لجنة الدعم النقدى بالإدارة المختصة للنظر فى إيقاف صرف الدعم من عدمه. وللفرد المستفيد أو الأسرة المستفيدة، بحسب الأحوال، التظلم إلى المديرية المختصة من قرار لجنة الدعم النقدى بالإدارة المختصة بإيقاف الصرف خلال ستين يوماً من تاريخ إعلانه به بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، أو بأى وسيلة أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون؛ للنظر فى رفع الإيقاف إن كان لذلك مقتضى، أو رفض التظلم. وفي جميع الأحوال إذا لم يصرف الفرد المستفيد أو الأسرة المستفيدة، بحسب الأحوال، ما استُحق من دعم نقدى في ميعاد أقصاه ستة أشهر من تاريخ استحقاقه، سقط الحق في هذا الدعم؛ ما لم يُقدم عُذر تقبله الجهة الإدارية، وذلك كله على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	**مادة (١٧) أصلها المادة (١٦)** كما وافق عليها مجلس الشيوخ كما وافق عليها مجلس الشيوخ

نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما انتهي اليه رأي مجلس الشيوخ	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (١٧) إذا زال سبب إيقاف صرف الدعم النقدي للفرد أو الأسرة المستفيدة، أو حفظه، يجوز لصاحب الشأن التقدم بطلب الحصول على الدعم النقدي بذات الشروط والإجراءات والضوابط المقررة لأول مرة.	**حذفت**	**حذفت**
مادة (١٨) لكل ذي شأن في حالة وفاة أحد الأفراد المستفيدين، أو أحد أفراد الأسرة المستفيدة إخطار الوحدة المختصة التابع لها محل إقامة الحالة، وعلى الوحدة إعادة الدراسة الميدانية بالنسبة للاستحقاق الأسرى للنظر في استمرار الصرف أو تحويلها لفئة أخرى من الفئات الخاضعة لأحكام هذا القانون أو إيقاف الصرف. وفي حالة الاستحقاق الفردي يوقف تحويل الدعم، ولا يجوز تحويله باسم أي فرد آخر وتؤول المبالغ المستحقة له إن وجدت للصندوق.	**مادة (١٨)** لكل ذى شأن فى حالة وفاة أحد الأفراد المستفيدين، أو أحد أفراد الأسرة المستفيدة إخطار الوحدة المختصة التابع لها محل إقامة الحالة، وعلى هذه الوحدة إعادة الدراسة الميدانية بالنسبة للاستحقاق الأسرى للنظر فى استمرار الصرف أو تحويلها لفئة أخرى من الفئات الخاضعة لأحكام هذا القانون أو إيقاف الصرف. وفى حالة الاستحقاق الفردى يوقف تحويل الدعم، ولا يجوز تحويله باسم أى فرد آخر، وتؤول المبالغ المستحقة له إن وجدت للصندوق.	**مادة (١٨)** لكل ذى شأن فى حالة وفاة أحد الأفراد المستفيدين، أو أحد أفراد الأسرة المستفيدة إخطار الوحدة المختصة التابع لها محل إقامة الحالة. وعلى الوحدة إعادة الدراسة الميدانية بالنسبة للاستحقاق الأسرى للنظر فى استمرار الصرف أو تحويلها لفئة أخرى من الفئات الخاضعة لأحكام هذا القانون أو إيقاف الصرف. وفى حالة الاستحقاق الفردى يوقف تحويل الدعم، ولا يجوز تحويله باسم أى فرد آخر، وتؤول المبالغ المستحقة له <u>إلى أفراد أسرته، وإن لم يكن له أسرة تؤول للصندوق.</u>
مادة (١٩) لا يجوز التنازل عن <u>مساعدات</u> الدعم النقدي للغير أو الحجز عليها تحت أي مسمي.	**مادة (١٩)** لا يجوز التنازل عن الدعم النقدى للغير أو الحجز عليه تحت أى مسمى.	**مادة (١٩)** **كما وافق عليها مجلس الشيوخ**

نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما انتهي اليه رأي مجلس الشيوخ	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (٢٠) يقدم المستفيد من الدعم النقدي بياناً سنوياً قبل نهاية شهر فبراير من كل عام إلى الوحدة المختصة التابع لها محل إقامته يفيد بتحديث حالة الفرد أو الأسرة الاجتماعية والاقتصادية والصحية والتعليمية، وذلك على نموذج الاستمارة المعد لذلك، وفي حالة عدم تقديم البيان في المدة المحددة يتم وقف الدعم للمستفيد مؤقتاً وبحد أقصى شهران، لحين ورود البيان المطلوب، وإذا تخلف المستفيد عن ذلك يوقف صرف الدعم نهائيا.	**مادة (٢٠):** يقدم المستفيد من الدعم النقدى قبل نهاية شهر فبراير من كل عام إلى الوحدة المختصة التابع لها محل إقامته بياناً بتحديث حالة الفرد أو الأسرة الاجتماعية والاقتصادية والصحية والتعليمية، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض. وفى حالة عدم تقديم البيان فى الوقت المحدد لذلك؛ يتم وقف الدعم للمستفيد مؤقتاً، وبحد أقصى شهران، لحين ورود البيان المطلوب، وإذا تخلف المستفيد عن ذلك يوقف صرف الدعم نهائياً.	**مادة (٢٠)** كما وافق عليها مجلس الشيوخ كما وافق عليها مجلس الشيوخ
	مادة (٢١) مستحدثة يجوز للفرد المستفيد أو للأسرة المستفيدة، بحسب الأحوال، فى حالات إيقاف الدعم النقدى، التقدم بطلب جديد للحصول عليه بذات الشروط والإجراءات والضوابط المقررة لأول مرة، إذا زال سبب الإيقاف.	**مادة (٢١)** كما وافق عليها مجلس الشيوخ
مادة (٢١) للمستفيدين من مساعدات الدعم النقدي وفقا لأحكام هذا القانون الحصول على بطاقة تموين الدعم السلعي، ودعم الخبز، وفقا للإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بشئون التموين والتجارة الداخلية.	**مادة (٢٢) أصلها المادة (٢١)** للمستفيدين من الدعم النقدى وفقاً لأحكام هذا الباب الحصول على بطاقة تموين الدعم السلعى، ودعم الخبز، وفقاً للإجراءات التى يصدر بها قرار من الوزير المعنى بشئون التموين والتجارة الداخلية.	**مادة (٢٢) أصلها المادة (٢١)** كما وافق عليها مجلس الشيوخ

نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما انتهي اليه رأي مجلس الشيوخ	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (٢٢) يُعفي أبناء الأسر الفقيرة المستفيدة من مساعدات الدعم النقدي وفقاً لأحكام هذا القانون من المصروفات الدراسية ورسوم مجموعات التقوية المدرسية، والمصروفات الدراسية بالجامعات الحكومية وما تقرره الوزارة المختصة بالتربية والتعليم والتعليم الفني، والوزارة المختصة بالتعليم العالي من إعفاءات أخرى بخلاف المصروفات، كما يكون لهم الحصول على مُعينات مساعدة أو تعويضية ملائمة تيسر لهم عملية استكمال تعليمهم حال إصابتهم بأي نوع من أنواع الإعاقة.	**مادة (٢٣) أصلها المادة (٢٢)** يُعفى أبناء الأسر الفقيرة المستفيدة من الدعم النقدى وفقاً لأحكام هذا الباب من المصروفات الدراسية ورسوم مجموعات التقوية المدرسية، والمصروفات الدراسية بالجامعات الحكومية. كما يستفيدون مما تقرره الوزارة المعنية بشئون التربية والتعليم والتعليم الفنى، والوزارة المعنية بشئون التعليم العالى من إعفاءات أخرى بخلاف المصروفات، ويكون لهم الحصول على مُعينات مساعدة أو تعويضية ملائمة تيسر لهم عملية استكمال تعليمهم حال إصابتهم بأى نوع من أنواع الإعاقة.	**مادة (٢٣) أصلها المادة (٢٢)** يُعفى أبناء الأسر الفقيرة المستفيدة من الدعم النقدى وفقاً لأحكام هذا الباب من المصروفات الدراسية ورسوم مجموعات التقوية المدرسية والمصروفات الدراسية بالجامعات الحكومية. كما يستفيدون مما تقرره الوزارة المعنية بشئون التربية والتعليم والتعليم الفنى، والوزارة المعنية بشئون التعليم العالى من إعفاءات أخرى بخلاف المصروفات، ويكون لهم الحصول على مُعينات مساعدة أو تعويضية ملائمة تيسر لهم عملية استكمال تعليمهم حال إصابتهم بأى نوع من أنواع الإعاقة.
مادة (٢٣) للوزير المختص بالتنسيق مع الجهات الحكومية ووزارة المالية، والجهات الأهلية والقطاع الخاص، منح المستفيدين من مساعدات الدعم النقدي حزمًا أخرى من الخدمات بالمجان أو بمقابل رمزي أو مُخّفض. ويكون للمستفيدين الأولوية في الحصول علي أنشطة وخدمات الوزارة المختصة الخاصة بالحماية الاجتماعية والتمكين الاقتصادي طبقاً لملاءمة استحقاقهم ومتى توافر لديهم الشروط اللازمة لتلقي الخدمة.	**مادة (٢٤) أصلها المادة (٢٣)** للوزير المختص بالتنسيق مع الجهات الحكومية ووزارة المالية، والجهات الأهلية والقطاع الخاص، منح المستفيدين من الدعم النقدى وفقاً لأحكام هذا الباب حزماً أخرى من الخدمات بالمجان أو بمقابل رمزى أو مخفض. ويكون لهم الأولوية فى الحصول على أنشطة وخدمات الوزارة المختصة الخاصة بالحماية الاجتماعية والتمكين الاقتصادى طبقاً لملاءمة استحقاقهم ومتى توافرت لديهم الشروط اللازمة لتلقى الخدمة.	**مادة (٢٤) أصلها المادة (٢٣)** **كما وافق عليها مجلس الشيوخ** **كما وافق عليها مجلس الشيوخ**

نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما انتهي اليه رأي مجلس الشيوخ	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
الباب الثالث **حوكمة استحقاق مساعدات الدعم النقدي** **مادة (٢٤)** تلتزم الوحدة المختصة بالمتابعة الميدانية بسحب عينة عشوائية بنسبة لا تقل عن ٣٠% من الحالات المستفيدة من مساعدات الدعم النقدي، خلال أشهر مارس وأبريل ومايو من كل عام، في ضوء البيان السنوي المقدم من المستفيد لتحديد مدى توافر شروط الاستحقاق لاستمرار صرف المساعدة، أو تعديلها، أو إيقافها بما يتناسب مع حالة المستفيد، فإذا تبين لها فقد شروط استحقاق المساعدة أو طرأ تغير في الحالة المالية، أو الاجتماعية للمستفيد مما يستوجب تعديل قيمة المساعدة، أو إيقافها، يتم العرض على لجنة الدعم النقدي المختصة بالإدارة المختصة لإصدار قرار بشأنها.	**الباب الثالث** **حوكمة استحقاق الدعم النقدى** **مادة (٢٥) أصلها المادة (٢٤)** تلتزم الوحدة المختصة بالمتابعة الميدانية، من خلال سحب عينة عشوائية بنسبة لا تقل عن ٣٠% من الحالات المستفيدة من الدعم النقدي، خلال أشهر مارس وأبريل ومايو من كل عام، في ضوء البيان السنوي المقدم من المستفيد لتحديد مدى توافر شروط الاستحقاق لاستمرار صرف المساعدة، أو تعديلها، أو إيقافها بما يتناسب مع حالة المستفيد، فإذا تبين لها فقد شروط استحقاق المساعدة أو تغير في الحالة المالية، أو الاجتماعية للمستفيد مما يستوجب تعديل قيمة المساعدة، أو إيقافها؛ يتم العرض على لجنة الدعم النقدي المختصة بالإدارة المختصة لإصدار قرار بشأنها.	**الباب الثالث** **حوكمة استحقاق الدعم النقدى** **مادة (٢٥) أصلها المادة (٢٤)** تلتزم الوحدة المختصة بإجراء المتابعة الميدانية، من خلال سحب عينة عشوائية بنسبة لا تقل عن ٣٠% من الحالات المستفيدة من الدعم النقدي، خلال أشهر مارس وأبريل ومايو من كل عام، في ضوء البيان السنوي المقدم من المستفيد لتحديد مدى توافر شروط الاستحقاق لاستمرار صرف المساعدة، أو تعديلها، أو إيقافها بما يتناسب مع حالة المستفيد، فإذا تبين لها فقد شروط استحقاق المساعدة أو تغير في الحالة المالية، أو الاجتماعية للمستفيد، مما يستوجب تعديل قيمة المساعدة، أو إيقافها، يتم العرض على لجنة الدعم النقدي المختصة بالإدارة المختصة لإصدار قرار بشأنها.
مادة (٢٥) تلتزم الإدارة المختصة بالمتابعة الميدانية من خلال إجراء توكيد جودة بسحب عينة عشوائية بنسبة لا تقل عن ١٠% من الحالات المستفيدة من الدعم النقدي من كل وحدة مختصة تابعة لها مرة على الأقل خلال العام المالي لتقدير كفاءة الوحدات في متابعة استحقاق الأسر لتحديد مدى توافر شروط الاستحقاق لاستمرار صرف المساعدة أو تعديلها أو إيقافها بما يتناسب مع حالة المستفيد.	**مادة (٢٦) أصلها المادة (٢٥)** تلتزم الإدارة المختصة بالمتابعة الميدانية من خلال إجراء توكيد جودة بسحب عينة عشوائية بنسبة لا تقل عن ١٠% من الحالات المستفيدة من الدعم النقدي من كل وحدة مختصة تابعة لها مرة واحدة على الأقل خلال العام المالي لتقدير كفاءة الوحدات في متابعة استحقاق الحالات المستفيدة ومدى توافر شروط الاستحقاق لاستمرار صرف المساعدة أو تعديلها أو إيقافها بما يتناسب مع حالة المستفيد.	**مادة (٢٥) أصلها المادة (٢٥)** تلتزم الإدارة المختصة بإجراء المتابعة الميدانية من خلال إجراء توكيد جودة بسحب عينة عشوائية بنسبة لا تقل عن ١٠% من الحالات المستفيدة من الدعم النقدي من كل وحدة مختصة تابعة لها مرة واحدة على الأقل خلال العام المالي ، لتقدير كفاءة الوحدات في متابعة استحقاق الحالات المستفيدة ومدى توافر شروط الاستحقاق لاستمرار صرف المساعدة أو تعديلها أو إيقافها بما يتناسب مع حالة المستفيد.

نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما انتهي اليه رأي مجلس الشيوخ	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
فإذا تبين لها عدم توافر شروط استحقاق المساعدة أو طرأ تغير في الحالة المالية أو الاجتماعية للمستفيد، مما يستوجب تعديل قيمة المساعدة أو إيقافها، يتم العرض على لجنة الدعم النقدي بالمديرية لإصدار قرار بشأنها.	فإذا تبين لها عدم توافر شروط استحقاق المساعدة أو تغير في الحالة المالية أو الاجتماعية للمستفيد، مما يستوجب تعديل قيمة المساعدة أو إيقافها، يتم العرض على لجنة الدعم النقدي بالمديرية لإصدار قرار بشأنها.	فإذا تبين لها عدم توافر شروط استحقاق المساعدة أو تغير في الحالة المالية أو الاجتماعية للمستفيد، مما يستوجب تعديل قيمة المساعدة أو إيقافها، يتم العرض على لجنة الدعم النقدي بالمديرية لإصدار قرار بشأنها.
مادة (٢٦) تلتزم المديرية المختصة بإجراء تحقق على إجمالي ٢% سنوياً من الحالات المستفيدة من مساعدات الدعم النقدي على مستوي المحافظة، وذلك لتقييم وضع النزاهة والشفافية وتعزيز آليات ترشيد الدعم، ضمانا لوصوله لمستحقيه، فإذا تبين لها عدم توافر شروط استحقاق المساعدة أو طرأ تغيَر في الحالة المالية أو الاجتماعية للمستفيد يستوجب تعديل قيمة المساعدة أو إيقافها، يتم العرض على الوزارة المختصة لإصدار قرار بشأنها.	**مادة (٢٧) أصلها المادة (٢٦)** تلتزم المديرية المختصة بإجراء تحقق على إجمالي نسبة ٢% سنوياً من الحالات المستفيدة من مساعدات الدعم النقدي على مستوي المحافظة، وذلك لتقييم حالة النزاهة والشفافية وتعزيز آليات ترشيد الدعم، ضمانا لوصوله لمستحقيه، فإذا تبين لها عدم توافر شروط استحقاق المساعدة أو تغيَر في الحالة المالية أو الاجتماعية للمستفيد، مما يستوجب تعديل قيمة المساعدة أو إيقافها، يتم العرض على الوزارة المختصة لإصدار قرار بشأنها.	**مادة (٢٧) أصلها المادة (٢٦)** **كما وافق عليها مجلس الشيوخ** **كما وافق عليها مجلس الشيوخ**
مادة (٢٧) تنشأ بالوزارة المختصة إدارة تختص بإجراء التحقق على إجمالي ٠,٥% من الحالات المستفيدة من الدعم النقدي على مستوى الجمهورية، وذلك لتقييم وضع النزاهة والشفافية وتعزيز آليات ترشيد الدعم، ضمانا لوصوله لمستحقيه، ويصدر بتشكيل الوحدة وتعيين رئيسها قرار من الوزير المختص، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون علاقتها بأجهزة الدولة وهيكلها الإداري والمالي ونظم العمل والعاملين بها وأجورهم، دون التقيد بالنظم الحكومية المعمول بها.	**مادة (٢٨) أصلها المادة (٢٧)** تنشأ بالوزارة المختصة إدارة تختص بإجراء التحقق على إجمالى نسبة ٠,٥% من الحالات المستفيدة من الدعم النقدى على مستوى الجمهورية، وذلك لتقييم حالة النزاهة والشفافية، وتعزيز آليات ترشيد الدعم، ضماناً لوصوله لمستحقيه.	**مادة (٢٨) أصلها المادة (٢٧)** **كما وافق عليها مجلس الشيوخ**

نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما انتهي اليه رأي مجلس الشيوخ	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (٢٨) مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية إذا أسفر التتبع في أي من المواد السابقة عن وجود مخالفات يتم اتخاذ الإجراءات القانونية للمسئولية التأديبية حيال المسئول مع إخطار الوزارة المعنية والمحافظة المختصة، بحسب الأحوال، وبالإجراءات التي تم إتخاذها في هذا الشأن.	**مادة (٢٩) أصلها المادة (٢٨)** مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية، إذا أسفرت عمليات المتابعة والتحقق الواردة بالمواد أرقام (٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨) من هذا القانون عن وجود مخالفات؛ تتخذ الإجراءات التأديبية ضد الموظف المتسبب فيها، مع إخطار الوزارة المعنية والمحافظة المختصة، بحسب الأحوال، بالإجراءات التى تم اتخاذها فى هذا الشأن.	**مادة (٢٩) أصلها المادة (٢٨)** كما وافق عليها مجلس الشيوخ
مادة (٢٩) مع مراعاة إجراءات ووسائل التحقق الواردة في هذا القانون، يصدر الوزير المختص قراراً بإجراءات ووسائل التحقق الأخرى والتي تتم بالتنسيق مع الهيئات ذات الصلة للتأكد من صحة الاستهداف وعدم تغير وضع الأفراد والأسرة المُسجّلة باستمارة طلب الحصول على دعم نقدي.	**مادة (٣٠) أصلها المادة (٢٩)** مع مراعاة إجراءات ووسائل المتابعة والتحقق الواردة في هذا القانون، تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات ووسائل التحقق الأخرى والتي تتم بالتنسيق مع الهيئات ذات الصلة للتأكد من صحة الاستهداف وعدم تغير وضع الأفراد المسجلين والأسر المُسجّلة باستمارات طلب الحصول على دعم نقدي.	**مادة (٣٠) أصلها المادة (٢٩)** كما وافق عليها مجلس الشيوخ
مادة (٣٠) تُشكل لجان للدعم النقدي على مستوى الوزارة والمديريات والإدارات المختصة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية تشكيل هذه اللجان ونظام العمل بها واختصاصاتها الأخرى.	**مادة (٣١) أصلها المادة (٣٠)** تُشكل لجان الدعم النقدي على مستوى الوزارة والمديريات والإدارات المختصة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية تشكيل هذه اللجان ونظام العمل بها واختصاصاتها الأخرى.	**مادة (٣١) أصلها المادة (٣٠)** كما وافق عليها مجلس الشيوخ
مادة (٣١) تُشكل لجان للتظلمات على مستوى الوزارة والمديرية والإدارة المختصة، لفحص ودراسة التظلمات والشكاوى ومتابعة معالجتها والبت فيها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون تشكيل هذه اللجان ونظام العمل بها، واختصاصاتها الأخرى.	**مادة (٣٢) أصلها المادة (٣١)** تُشكل لجان للتظلمات على مستوى الوزارة والمديرية والإدارة المختصة، لفحص ودراسة التظلمات والشكاوى ومتابعة معالجتها والبت فيها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية تشكيل هذه اللجان ونظام العمل بها، واختصاصاتها الأخرى.	**مادة (٣٢) أصلها المادة (٣١)** كما وافق عليها مجلس الشيوخ

نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما انتهي اليه رأي مجلس الشيوخ	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (٣٢) يسدد المتظلم رسماً لا يقل عن نسبة ١% ولا يزيد على ٢% من متوسط قيمة الدعم النقدي المطلوب، وبحد أدنى خمسة جنيهات، عند تقديم تظلمه، مع جبر كسر الجنيه إلى جنيه، ويحصل وفقًا لأحكام قانون الدفع غير النقدي، وتؤول حصيلته لصالح الصندوق المنشأ بموجب مادة (٣٩) من هذا القانون، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تقديم التظلم، وفئات الرسم المشار إليه.	**مادة (٣٣) أصلها المادة (٣٢)** يسدد المتظلم رسماً لا يقل عن نسبة ١% ولا يزيد على نسبة ٢% من قيمة الدعم النقدى المطلوب، بحد أدنى خمسة جنيهات، وبحد أقصى عشرون جنيهاً، عند تقديم تظلمه، مع جبر كسر الجنيه إلى جنيه، ويُحصَّل وفقاً لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى المُشار إليه، وتؤول حصيلته لصالح الصندوق. ويجوز للوزير المختص بعد الاتفاق مع وزير المالية زيادته سنوياً بنسبة لا تزيد على ١٠%، وبما لا يجاوز عشرة أمثال قيمة الحد الأقصى للرسم. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تقديم التظلم، وفئات الرسم المشار إليه.	**مادة (٣٣) أصلها المادة (٣٢)** **كما وافق عليها مجلس الشيوخ**
مادة (٣٣) يتم إيقاف مساعدات الدعم النقدي للأفراد والأسر الخاضعين لأحكام هذا القانون في الحالات الآتية: ١-حدوث تُغيّر في مستوى معيشة الأفراد أو الأسر المستفيدين بما يخرجهم عن حدود المعادلة الاختبارية للإستحقاق. ٢-إذا دلس أو زور في البيانات التي أدلى بها عند تسجيل الحالة للتقدم للحصول على مساعدات الدعم النقدي. ٣-إذا صدر حكم بات ضد الأفراد المستفيدين أو أرباب الأسر المستفيدة، بحسب الأحوال بالإدانة في الجرائم الآتية:	**مادة (٣٤) أصلها المادة (٣٣)** يوقف الدعم النقدي للأفراد المستفيدين والأسر المستفيدة في الحالات الآتية: ١-حدوث تُغيّر في مستوى معيشة الأفراد المستفيدين أو الأسر المستفيدة بما يخرج أياً منهما عن حدود المعادلة الاختبارية للإستحقاق. ٢- إذا دلس أو زور في البيانات التي أدلى بها عند تسجيل الحالة للتقدم للحصول على الدعم النقدي. ٣- إذا صدر حكم بات ضد الأفراد المستفيدين أو أرباب الأسر المستفيدة، بحسب الأحوال بالإدانة في الجرائم الآتية:	**مادة (٣٤) أصلها المادة (٣٣)** يوقف الدعم النقدي للأفراد المستفيدين والأسر المستفيدة في الحالات الآتية: ١-حدوث تُغيّر في مستوى معيشة الأفراد المستفيدين أو الأسر المستفيدة بما يخرج أياً منهما عن حدود المعادلة الاختبارية للإستحقاق. ٢- إذا دلس أو زور في البيانات التي أدلى بها عند تسجيل الحالة للتقدم للحصول على الدعم النقدي. ٣- إذا صدر حكم بات ضد الأفراد المستفيدين أو أرباب الأسر المستفيدة، بحسب الأحوال بالإدانة في الجرائم الآتية:

نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما انتهي اليه رأي مجلس الشيوخ	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
أ- التسول. ب- الاتجار بالبشر. ج- تعريض الطفل للخطر. د- ختان الإناث. هـ- الزواج المبكر. و- التحرش. ز- التعدي على الأراضي الزراعية. ٤- رفض الأفراد أو أرباب الأسر المستفيدة من الدعم النقدي القادرين على العمل فرص التوظيف أو كسب العيش التي توفرها لهم الجهة الإدارية، بالتنسيق مع الوزارة المختصة بالعمل، ثلاث مرات بدون عذر مقبول، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون طرق وإجراءات وآليات عرض فرص العمل أو إقامة المشروعات وحالات الرفض بعذر غير مقبول، ويُستثنى من هذا البند الأشخاص ذوو الإعاقة من المستوى الثالث والثاني، وأصحاب الأمراض المزمنة الشديدة والمسنون غير القادرين على العمل.	أ-التسول. ب-الاتجار بالبشر. جـ- تعريض الطفل للخطر. د- ختان الإناث. هـ- الزواج المبكر. و- التحرش. ز- التعدي على الأراضي الزراعية. ٤- رفض الأفراد أو أرباب الأسر المستفيدة من الدعم النقدي القادرين على العمل فرص التوظيف أو كسب العيش التي توفرها لهم الجهة الإدارية، بالتنسيق مع الوزارة المختصة بالعمل، ثلاث مرات دون عذر مقبول، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون طرق وإجراءات وآليات عرض فرص العمل أو إقامة المشروعات وحالات الرفض بعذر غير مقبول، ويُستثنى من هذا البند الأشخاص ذوو الإعاقة من المستويين الثانى والثالث، وأصحاب الأمراض المزمنة الشديدة والمسنون .	أ-التسول. ب-الاتجار بالبشر. جـ- تعريض الطفل للخطر. د- ختان الإناث. هـ- الزواج المبكر. و- التحرش. ز - التعدي على الأراضي الزراعية. ح - الجرائم الأخرى المخلة بالشرف والاعتبار. ٤- رفض الأفراد المستفيدين أو أرباب الأسر المستفيدة من الدعم النقدي القادرين على العمل فرص التوظيف أو كسب العيش التي توفرها لهم الجهة الإدارية، بالتنسيق مع الوزارة المختصة بالعمل، ثلاث مرات دون عذر مقبول، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون طرق وإجراءات وآليات عرض فرص العمل أو إقامة المشروعات وحالات الرفض بعذر غير مقبول، ويُستثنى من هذا البند الأشخاص ذوو الإعاقة من المستويين الثانى والثالث، وأصحاب الأمراض المزمنة الشديدة والمسنون . استثناءً من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة تستمر الأسر المستفيدة التي صدر ضد أربابها حكماً في أي من الجرائم المنصوص عليها في صرف ٧٥% من قيمة الدعم النقدى المقرر لها لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار إيقاف الدعم أو لحين توفيق أوضاعها بموجب طلب جديد للحصول على الدعم النقدى متى توافرت في شأنها أي من حالات الاستحقاق المقررة قانوناً أيهما أقرب.

نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما انتهي اليه رأي مجلس الشيوخ	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (٣٤) يجوز للوزير المختص أو من يفوضه، بناء على عرض المديرية المختصة، إعفاء من قام بصرف مساعدات الدعم النقدي بدون وجه حق، من رد المبالغ التي صرفها، بشرط إعساره، والذي يثبت بالبحث الاجتماعي، وفي جميع الأحوال لا يجوز إعفاء من يثبت أن له دخلا يزيد على أربعة أمثال قيمة المساعدة التي كان يحصل عليها. كما يجوز تقسيط هذه المبالغ بناء على بحث اجتماعي على أقساط شهرية بشرط ألا تتجاوز مدة التقسيط سنتين، وعلى الوزارة والمديرية المختصة إبلاغ سلطات التحقيق المختصة لاتخاذ شئونها، حال عدم السداد أو التوقف عن سداد الأقساط. ويسقط الحق في المطالبة باسترداد هذه المبالغ بالتقادم الخمسي من تاريخ الواقعة أو الوفاة.	**مادة (٣٥) أصلها المادة (٣٤)** يجوز للوزير المختص أو من يفوضه، بناء على عرض المديرية المختصة، إعفاء من قام بصرف الدعم النقدي دون وجه حق، من رد المبالغ التى صرفها، بشرط ثبوت إعساره بالبحث الاجتماعى، وفى جميع الأحوال لا يجوز إعفاء من يثبت أن له دخلاً يزيد على أربعة أمثال قيمة المساعدة التى كان يحصل عليها. كما يجوز، بناء على بحث اجتماعى، تقسيط هذه المبالغ على أقساط شهرية لمدة لا تجاوز أربعة وعشرين شهراً، وعلى الوزارة والمديرية المختصة إبلاغ سلطات التحقيق المختصة لإعمال شئونها، حال عدم السداد أو التوقف عن سداد الأقساط. ويسقط الحق فى المطالبة باسترداد هذه المبالغ بالتقادم الخمسى من تاريخ الواقعة أو الوفاة.	**مادة (٣٥) أصلها المادة (٣٤)** كما وافق عليها مجلس الشيوخ
مادة (٣٥) تنشأ بالوزارة المختصة قاعدة بيانات مركزية لتسجيل كافة البيانات المتعلقة بالأفراد والأسر المستفيدة وفقاً لأحكام هذا القانون، ويتم تحديثها وربطها بقواعد البيانات الخاصة بالمديريات المختصة وغيرها من الجهات الحكومية المعنية، وذلك بالتنسيق مع الوزير المعنى بهذه الوزارات، أو رئيس الجهة، بحسب الأحوال، كما يُراعى عند تحديث قاعدة البيانات التنسيق مع قواعد بيانات الأسر التي تدعمها مؤسسات المجتمع الأهلي وفقًا لأحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ، وذلك باستخدام الرقم القومي للفرد المستفيد أو لرب الأسرة المستفيدة.	**مادة (٣٦) أصلها المادة (٣٥)** تنشأ بالوزارة المختصة قاعدة بيانات مركزية لتسجيل كافة البيانات المتعلقة بالأفراد المستفيدين والأسر المستفيدة وفقاً لأحكام هذا القانون، ويتم تحديثها وربطها بقواعد البيانات الخاصة بالمديريات المختصة وغيرها من الجهات الحكومية المعنية، وذلك بالتنسيق مع الوزير المعنى بكل وزارة من هذه الوزارات، أو رئيس الجهة، بحسب الأحوال، كما يُراعى عند تحديث قاعدة البيانات التنسيق مع قواعد بيانات الأسر التي تدعمها مؤسسات المجتمع الأهلي وفقًا لأحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٩ ، وذلك باستخدام الرقم القومي للفرد المستفيد أو لرب الأسرة المستفيدة.	**مادة (٣٥) أصلها المادة (٣٥)** كما وافق عليها مجلس الشيوخ

نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما انتهي اليه رأي مجلس الشيوخ	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
ومع عدم الإخلال بأحكام القوانين المنظمة لسرية البيانات والمعلومات تلتزم الجهات الحكومية المعنية ومؤسسات المجتمع الأهلي المُشار إليها بالفقرة السابقة أن تبلغ الجهة الإدارية بما لديها من بيانات تتعلق بما يتم صرفه من دعم نقدي أو مساعدات عينية للأفراد والأسر المستفيدة وذلك وفقاً للآليات والإجراءات والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.	ومع عدم الإخلال بأحكام القوانين المنظمة لسرية البيانات والمعلومات، تلتزم الجهات الحكومية المعنية ومؤسسات المجتمع الأهلي المُشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة أن تبلغ الجهة الإدارية بما لديها من بيانات تتعلق بما يتم صرفه من دعم نقدي أو مساعدات عينية للأفراد المستفيدين والأسر المستفيدة وذلك وفقاً للآليات والإجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	كما وافق عليها مجلس الشيوخ
الباب الرابع **المساعدات الاستثنائية وتكافؤ الفرص** **مادة (٣٦)** تصرف مساعدات نقدية إستثنائية دفعة واحدة أو على دفعات محددة المدة إلى الأفراد والأسر الفقيرة المستفيدين أو غير المستفيدين من الدعم النقدي، مع جواز التنسيق مع الجمعيات والمؤسسات الأهلية ومصارف الزكاة، في الحالات الآتية: ١-مصروفات الجنازة. ٢-مصروفات الزواج لمرة واحدة فقط. ٣-مصروفات الولادة لأول مرة فقط. ٤-تكلفة العلاج في حالات المرض الطارئة، وذلك لغير المشمولين بالتأمين الصحي . ٥-المصروفات الدراسية. ٦-الأجهزة التعويضية أو الأدوات المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة. ٧-الحالات الطارئة المُلحة التي تواجه الأفراد والأسر الفقيرة، ويتم الموافقة عليها من لجنة مساعدات الدعم	**الباب الرابع** **المساعدات الاستثنائية وتكافؤ الفرص** **مادة (٣٧) أصلها المادة (٣٦)** تصرف مساعدات نقدية إستثنائية دفعة واحدة أو على دفعات محددة المدة للأفراد الفقراء والأسر الفقيرة المخاطبين بأحكام هذا القانون مع جواز التنسيق مع الجمعيات والمؤسسات الأهلية ومصارف الزكاة، في الحالات الآتية: ١-مصروفات الجنازة. ٢-مصروفات الزواج لمرة واحدة فقط. ٣-مصروفات الولادة لأول مرة فقط. ٤-تكلفة العلاج في حالات المرض الطارئة، وذلك لغير المشمولين بالتأمين الصحي . ٥-المصروفات الدراسية. ٦-الأجهزة التعويضية أو الأدوات المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة. ٧-الحالات الطارئة المُلحة التي تواجه الأفراد والأسر الفقيرة، ويتم الموافقة عليها من لجنة مساعدات الدعم النقدي على	**الباب الرابع** **المساعدات الاستثنائية وتكافؤ الفرص** **مادة (٣٧) أصلها المادة (٣٦)** كما وافق عليها مجلس الشيوخ

نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما انتهي اليه رأي مجلس الشيوخ	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
النقدي على مستوى الإدارة المختصة بناء على بحث اجتماعي يتم من خلال الوحدة المختصة. ويصدر بتحديد ضوابط وقيمة الحدين الأدنى والأقصى لتلك المساعدات وشروط وأوضاع وإجراءات صرفها قرار من الوزير المختص، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص إضافة حالات أخرى.	مستوى الإدارة المختصة بناء على بحث اجتماعي يتم من خلال الوحدة المختصة. ويصدر بتحديد ضوابط وقيمة الحدين الأدنى والأقصى لتلك المساعدات وشروط وأوضاع وإجراءات صرفها قرار من الوزير المختص.	
مادة (٣٧) تصرف مساعدات مادية أو عينية أو كلاهما في حالات الكوارث والنكبات العامة والفردية للأفراد والأسر وفقًا للشروط والأوضاع والقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.	**مادة (٣٨) أصلها المادة (٣٧)** استثناء من حكم المادة (٢) من هذا القانون، تصرف مساعدات مادية أو عينية أو كلاهما فى حالات الكوارث والنكبات العامة والفردية للأفراد والأسر وفقاً للشروط والأوضاع والقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	**مادة (٣٨) أصلها المادة (٣٧)** **كما وافق عليها مجلس الشيوخ**
مادة (٣٨) تتولى الوزارة والمديريات المختصة في كافة أنحاء الجمهورية، مساعدة الفئات القادرة على العمل من المستفيدين من الدعم النقدي، من خلال تنمية مهاراتهم وإمكاناتهم الفنية والمهنية، أو توفير مشروعات تُدر دخلاً لهم، أو إلحاقهم بعمل، وذلك من خلال تقديم الخدمات الآتية: ١-التدريب والتأهيل. ٢-المساعدة في الحصول على فرصة عمل لدى الغير، بالتنسيق مع الوزارة المختصة بالعمل، سواء كانت في القطاع العام أو الخاص أو في القطاع الأهلي.	**مادة (٣٩) أصلها المادة (٣٨)** تتولى الوزارة والمديريات المختصة مساعدة الفئات القادرة على العمل من المستفيدين من الدعم النقدى، من خلال تنمية مهاراتهم وإمكاناتهم الفنية والمهنية، أو توفير مشروعات تُدر دخلاً لهم، أو إلحاقهم بعمل، وذلك من خلال تقديم الخدمات الآتية: ١-التدريب والتأهيل. ٢-المساعدة في الحصول على فرصة عمل لدى الغير، بالتنسيق مع الوزارة المختصة بالعمل، سواء كانت في القطاع العام أو الخاص أو في القطاع الأهلي.	**مادة (٣٩) أصلها المادة (٣٨)** **كما وافق عليها مجلس الشيوخ**

نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما انتهي اليه رأي مجلس الشيوخ	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
٣-المساعدة في الحصول على أصول إنتاجية يتم استخدمها في العمل وتُدر دخلًا على الفرد وأسرته. ٤-المساعدة في الحصول على قروض إنتاجية ومُيسّرة لعمل مشروعات متناهية الصغر. ٥-المساعدة في الانخراط في مشروعات جماعية أو وحدات إنتاجية توفر فرصة كسب عيش للعاملين بها. وفي جميع الأحوال، يستمر المستفيد في الحصول على الدعم النقدي لمدة ستة أشهر في حالة الالتحاق بعمل، ولمدة لا تزيد على سنة، في حالة توفير مشروع له، أو لحين استقرار المشروع، أيهما أقرب. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والضوابط والإجراءات والمستندات اللازمة لكل حالة على حدة.	٣-المساعدة في الحصول على أصول إنتاجية يتم استخدمها في العمل وتُدر دخلًا على الفرد وأسرته. ٤-المساعدة في الحصول على قروض إنتاجية ومُيسّرة لعمل مشروعات متناهية الصغر. ٥-المساعدة في الانخراط في مشروعات جماعية أو وحدات إنتاجية توفر فرصة كسب عيش للعاملين بها. وفي جميع الأحوال، يستمر المستفيد في الحصول على الدعم النقدي لمدة ستة أشهر في حالة الالتحاق بعمل، ولمدة لا تزيد على سنة، في حالة توفير مشروع له، أو لحين استقرار المشروع، أيهما أقرب. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والضوابط والإجراءات والمستندات اللازمة لكل حالة على حدة.	كما وافق عليها مجلس الشيوخ
الباب الخامس **صندوق "تكافل وكرامة"** **مادة (٣٩)** ينشأ بالوزارة المختصة حساب ضمن حساب الموازنة الموحد، يسمى صندوق تكافل وكرامة، تودع فيه موارده وتؤول إليه كافة أرصدة الصندوق المركزي لمساعدات الضمان الإجتماعي والمساعدات الإستثنائية المنشأ بوزارة التضامن الاجتماعي.	**الباب الخامس** **صندوق "تكافل وكرامة"** **مادة (٤٠) أصلها المادة (٣٩)** ينشأ بالوزارة المختصة صندوق، يسمى (صندوق تكافل وكرامة)، بغرض تمويل برامج الضمان الاجتماعى طبقاً لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له.	**الباب الخامس** **صندوق "تكافل وكرامة"** **مادة (٤٠) أصلها المادة (٣٩)** كما وافق عليها مجلس الشيوخ
مادة (٤٠) تتكون موارد الصندوق من الآتي: ١-المبالغ المدرجة بالموازنة العامة للدولة. ٢-التبرعات والهبات والعطايا والمنح والوصايا التي يتلقاها	**مادة (٤١) أصلها المادة (٤٠)** تتكون موارد الصندوق مما يأتى: ١-المبالغ المدرجة بالموازنة العامة للدولة. ٢-التبرعات والهبات والمنح والوصايا التى يتلقاها	**مادة (٤١) أصلها المادة (٤٠)**

نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما انتهي اليه رأي مجلس الشيوخ	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
الصندوق من الهيئات والأفراد التي توافق عليها الوزارة المختصة. ٣-مبالغ القروض، والمنح المقدمة من مؤسسات التمويل الدولية. ٤-الأموال التي تم صرفها دون وجه حق من الدعم النقدي وتم استردادها. ٥-عائد استثمار أموال الصندوق وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ٦-حصيلة الغرامات المحكوم بها وفقاً لأحكام هذا القانون.	الصندوق من الهيئات والأفراد، والتى توافق عليها الوزارة المختصة، وكذا القروض والمنح المقدمة من مؤسسات التمويل الدولية، وذلك كله وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً. ٣-الأموال التى تم صرفها دون وجه حق من الدعم النقدى وتم استردادها. ٤-عائد استثمار أموال الصندوق وفقاً للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ٥-حصيلة الغرامات المحكوم بها وفقاً لأحكام هذا القانون.	كما وافق عليها مجلس الشيوخ
مادة (٤١) يكون حساب صندوق تكافل وكرامة بالبنك المركزي ضمن حساب الخزانة العامة الموحد، تودع فيه موارده المدرجة بالموازنة العامة للدولة، كما يكون له حساب أو أكثر في بنك ناصر الاجتماعي أو أي من البنوك التابعة للبنك المركزي، يصدر بتحديده قرار من الوزير المختص بموافقة وزير المالية، ويرحل الفائض من أموال الصندوق من سنة مالية إلى أخرى، وذلك عدا ما يخصص له من الموازنة العامة للدولة، ويتم الصرف من الصندوق علي الأغراض التي تم إنشاؤه من أجلها، ويخضع لمراجعة وزارة المالية، ورقابة الجهاز المركزي للمحاسبات.	**مادة (٤٢) أصلها المادة (٤١)** يكون حساب الصندوق بالبنك المركزي المصرى ضمن حساب الخزانة العامة الموحد، وتودع فيه موارده المدرجة بالموازنة العامة للدولة، كما يكون له حساب أو أكثر في بنك ناصر الاجتماعي أو أي من البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصرى، يصدر بتحديده قرار من الوزير المختص بموافقة وزير المالية. ويرحل الفائض من أموال الصندوق من سنة مالية إلى أخرى، وذلك عدا ما يخصص له من الموازنة العامة للدولة، ويخضع لمراجعة وزارة المالية ، ورقابة الجهاز المركزي للمحاسبات.	**مادة (٤٢) أصلها المادة (٤١)** كما وافق عليها مجلس الشيوخ

نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما انتهي اليه رأي مجلس الشيوخ	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (٤٢) يُستثنى الصندوق من الخضوع للقوانين الخاصة بأيلولة نسبة من أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وفوائض الهيئات العامة إلى الخزانة العامة للدولة والقوانين التي تصدر مستقبلًا في ذات الخصوص. وتعتبر التبرعات المدفوعة إلى الصندوق من التكاليف واجبة الخصم طبقًا لأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.	**مادة (٤٣) أصلها المادة (٤٢)** يُستثنى الصندوق من الخضوع للقوانين الخاصة بأيلولة نسبة من أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وفوائض الهيئات العامة إلى الخزانة العامة للدولة والقوانين التى تصدر مستقبلاً فى ذات الخصوص. وتعتبر التبرعات المدفوعة إلى الصندوق من التكاليف واجبة الخصم طبقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥.	**مادة (٤٣) أصلها المادة (٤٢)** **كما وافق عليها مجلس الشيوخ**
الباب السادس **العقوبات** **مادة (٤٣)** دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على ستة آلاف جنيه، كل من توصل إلى صرف مساعدات دعم نقدي بدون وجه حق وكان ذلك نتيجة إثبات أو إعطاء بيانات غير صحيحة في طلب الخدمة أو الامتناع عن إعطاء بيانات مما يجب الإفصاح عنها وفقاً لأحكام هذا القانون مع علمه بذلك، ورفض رد ما صُرف له دون وجه حق بعد إنذاره من قبل المديرية المختصة بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول محدد به المبالغ المستحقة عليه وذلك خلال ستين يوما من تاريخ الإنذار.	**الباب السادس** **العقوبات** **مادة (٤٤) أصلها المادة (٤٣)** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على ستة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من توصل إلى صرف مساعدات دعم نقدى دون وجه حق وكان ذلك نتيجة إثبات أو إعطاء بيانات غير صحيحة فى طلب الخدمة أو الامتناع عن إعطاء بيانات مما يجب الإفصاح عنها وفقاً لأحكام هذا القانون مع علمه بذلك، ورفض رد ما صُرف له دون وجه حق بعد إنذاره من قبل المديرية المختصة بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول محدد به المبالغ المستحقة عليه وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ الإنذار.	**الباب السادس** **العقوبات** **مادة (٤٤) أصلها المادة (٤٣)** **كما وافق عليها مجلس الشيوخ**

نص مشروع القانون كما ورد من الحكومة	نص مشروع القانون كما انتهي اليه رأي مجلس الشيوخ	نص مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
وتنقضي الدعوى العمومية بالتصالح إذا قام المتهم برد المبالغ المنصرفة إليه بدون وجه حق وتعويض يعادل نصف المبالغ المشار إليها. ويُعاقب بذات العقوبة كل من استولى على أي من الأموال المقررة طبقا لهذا القانون.	وتقضي المحكمة، فضلاً عن العقوبة المحكوم بها، برد المبالغ التي تم التحصل عليها دون وجه حق. وتنقضي الدعوى العمومية بالتصالح إذا قام المتهم برد المبالغ المنصرفة إليه دون وجه حق وتعويض يعادل نصف المبالغ المشار إليها.	